

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الموضوع:

اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

التخصص: قانون أعمال

تحت إشراف

يخلف عبد القادر

إعداد الطالب

1 حبيش قويدر

اللجنة المناقشة:

الدكتورة:طهاري حنان.....رئيسا

الدكتور:يخلف عبد القادر.....مشرفا ومقررا

أ.الدكتور:دمانة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور محمد القادر يظنه
الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في اتمام هذا العمل وصبر معي رغم طول المدة،
وفي هذا الصدد أقول:

" ان الصباغة نحونا ما زال العلم. والتهب في الصدر من الفضول الذي نهي إلي
كما إنني أقول واجود على نفسي الآن بالعجة في ذلك إن طالبت، أو بالعدر إن
استوضحت، فإذا كان تبرير التقدير خامضاً عنك فهو أدرى عندني، و أعوذ بالله
من علم عاد كلاً وأورث ذلاً، وصار في رقبة صاحبه علاً - وهذا ضرب من الاحتجاج
المخلوط بالاعتذار.....

أسأل الله تعالى رب الأولين أن يجعل اعترافنا بما نعرفه موصولاً بنزومي عما
صارحنا به، إنه قريب مجيب. وماذا نقول وسامعي يصدق أن زماناً أحوج مثلي إلى ما
بلغك، مع ما نجد من انكسار للمعالم وانطواء لتقلبات الحياة العلمية لتعاود العلل علينا.
ثم إننا ما أردنا أن نبرر تقصيرنا بالقلم ليس لطول جفاننا، وشدة التوائنا عن لم
يذل علنا الرأي مجتهداً ولكن هي الظروف التي كانت تنافسنا و تحيطننا في كل
محنة".

كما أتقدم بالشكر لمن قدموا لن يد العون في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو
من بعيد

إِهْدَاء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي الغالية

إلى سندي وفخري واعتزازي أبي الغالي

حفظهما الله تعالى والداي

إلى نور حياتي ومصدر قوتي أخوتي الأعماء

إلى من لم يبخل عليا بالدعاء

إلى كل أفراد عائلتي

إلى زملائي في العمل وفي الجامعة والأصدقاء والأحباء

أهدي لكم هذه العمل المتواضع

قائمة المختصرات

ب.ت: بدون تاريخ

ب.ط.: بدون طبعة

ج.ر.ج.ج.: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

A.R.P.C.E. : **A**utorité **R**égulation **P**oste **C**ommunication **E**lectronique

S.d. : sans date

R.R.J. : **R**evue de la **R**echerche **J**uridique

R.A.S.J.P. : **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques et **p**olitique

المقدمة

ان سلطات الضبط المستقلة تعد ضمن المؤسسات التي أنشأت حديثا في النظام الاداري للدول في العالم قاطبة وفي الجزائر تحديدا، ولعل أول صدور لهذه النظم كان مطلع السبعينيات من القرن الماضي حيث كانت الولايات المتحدة الامريكية السبابة لإصدار تشريعات في هذا الصدد، ثم تلتها اوربا وصولا الى فرنسا، من خلال تشريع لها في المجال المتعلق بتكليف اللجنة الوطنية للإعلام الالي سنة 1978.

وفي المقابل كانت الجزائر في ذلك الوقت لم تفكر بعد في المرور لهذا النوع من المؤسسات، وهذا بسبب "النظام الاشتراكي" «، الذي يكرس السيطرة الكلية للدولة على جميع الميادين في تلك الحقبة.

وبعد تقهقر النظام الاشتراكي في نهاية الثمانينات ومع بداية توجه الجزائر للنظام الرأسمالي بعد احداث اكتوبر 1988 وما جاء في دستور 1989 والذي هيئ المناخ القانوني لتحرير النشاط الاقتصادي، حيث كرس لأفكار الليبرالية والتي كانت تسعى من لتبني النظام الاقتصادي الحر.

وبصدور قانون النقد والقرض سنة 1990¹ الذي رخص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، وعقبه صدور القانون 91-03² والذي سمح للخواص بحرية الاستثمار. وبهذا عرفت الجزائر حركة اصلاح لجعل الاقتصاد الوطني أكثر ملائمة مع أليات اقتصاد السوق، وهذا ما يتمثل في انسحاب الدولة من تسيير السوق الى ضبطه، اي ان دورها رقابي حمائي للنظام الاقتصادي.

1 قانون رقم 90-10 المعدل على التوالي بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001، الجريدة الرسمية لسنة 2001. المعدل بموجب الامر رقم 03-11 فالصادر في 11 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية لسنة 2003.

2 النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات الاستيراد السلع وتمويلها بالجزائر وتمويلها، الصادر عن وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 1991.

ويمثل اهم مظاهر انسحاب الدولة في تكريس مبدا حرية التجارة والصناعة³، في خصوصية بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة الى ازالة التنظيم عن طريق فتح التجارة الخارجية امام المتعاملين الاقتصاديين والغاء النصوص القانونية المقيدة للاستثمار⁴.

هذا الانسحاب ليس اختياريًا ونسبياً وإنما راجع الى حاجة السوق لسلطة تكفل حماية المصلحة العامة من الاستراتيجيات المتعددة لكل متعامل اقتصادي والذي يرمي الى تحقيق قيمة اضافية اخرى، فهذا التناقض بين تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الربح يمكن ان يضر بأحد المتعاملين كما يمكن ان يعود بالضرر على الزبائن على حد سواء.

ولهذا يلزم تدخل الدولة لوضع ضوابط تسمح بممارسة النشاطات الاقتصادية بعيدا عن الاحتكار ووضع المتعاملين على قدم المساواة وهذا تحقيقا للصالح العام.

ويتجسد تدخل الدولة في ظل توجهها الاقتصادي الجديد من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، المقتبس من تجارب الدول الأخرى والمتمثل في السلطات الإدارية المستقلة التي تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة التي يفرضها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية.

نظرا لكون الموضوع يكتسي أهمية بالغة بين المواضيع القانونية، لأنه يعالج مسألة عصرية ومعدة توجب على المشرع أن يجد حلا لمعادلة صعبة مفادها إقامة التوازن مايتطلبه السوق وبين المتعاملين في السوق من جهة تتمثل حسب رأينا في الدور الذي تلعبه سلطات الضبط -إذا قامت بالدور المنوط بها بكل استقلالية -وخاصة في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية الذي يعد عصب الاقتصاد وهذا ما نشاهده في الدول المتقدمة والسباق في هذا المجال.

3 بموجب المادة 37 من دستور الجزائر المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 مؤرخ في 2 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور،

4 نزولي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، الية انتقال الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة -الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة-جامعة بجاية ايام 23-24 ماي 2007، ص 05.

كذلك سلطات الضبط يمكنها ان تقدم ضمانات قوية سواء للمتعاملين المحليين او المستثمرين من خارج البلاد بتطبيقها الفعال للقانون واعطاء أكثر ضمانات لرأسمال الأجنبي في حال اراد استثمار امواله في الجزائر.

وانطلاقا من الاشكالية نجد انها تحتوي على أهمية يمكن بلورتها في النقاط التالية:

- تتناول هذه الدراسة مجال متخصص للغاية وهو مجال سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية، باعتبار انها وسيلة السوق العام المحلي والدولي في حال المستثمر الاجنبي كذلك.

- دراستنا لهذه المسألة يعتبر كمحاولة منا لإعطاء رؤية واقعية لمدى جاهزية سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وما تجده من مخالفات في السوق التي حتما ستؤثر في تركيبية وسيرورة حركة الاقتصاد ككل نتيجة، غياب الوعي القانوني كقاعدة عامة لدى المتعاملين بصفة عامة والروح الاقتصادية التنافسية بصفة خاصة.

- محاولة تسليط الضوء على موضوع اختصاصات سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية للوقوف على الجديد الذي أتى به المشرع في هذا المجال.

إن الهدف من دراستنا هو محاولة البلوغ جملة من الأهداف المحددة، وبالنظر إلى أهمية سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية في مجال الاقتصادي، حيث قررنا تناوله على اعتباره آلية من آليات حماية الاقتصاد الوطني التي تدفع المتعامل للتقيد والاستعداد لتحمل مسؤولية المنوطة به حاليا أو مستقبليا الموكلة إليه وذلك عبر سلسلة من بنود وتشريعات تنظم سيرورة العمل من أجل تقليل المخالفات والحد من النزاعات الحاصلة في السوق في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

وفي ضوء هذا فإن دراستنا الراهنة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على كل ما يتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للإحاطة بجميع مسائلها من أجل توضيح الأمور للمتعاملين الاقتصاديين خاصة ليتفادوا كل ما يعرضهم للعقاب.

- الوقوف على حقوق الأفراد التي يحميها قانون 18-04 ولا يسمح بالمساس بها.
- الكشف عن الأهمية التي توليها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في حماية الاقتصاد الوطني من التجاوزات التي بشأنها ان تؤثر سلبا عليه، من خلال استحداث وتحيين البنود والقوانين التي ترافق سلطة الضبط في مهامها الضبطية.

إن الاهتمام بموضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لم يأت وليد الصدفة بل جاء لسد الفراغ والذي تقشى في سوق البريد والاتصالات، وكذا لمسايرة التغيرات التي تعزز بها القطاع. وقد تم التطرق لهكذا موضوع محل الدراسة بعد توفر مجموعة من المبررات التي سمحت لنا بانتقائه من بين جملة من المواضيع التي لا يقل وزنها وشأنها العلمي أهمية في إثراء ميدان التخصص المتعلق بقانون الاعمال، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- الأسباب الذاتية: الخلفية العلمية المتلقاة من دراستنا في قانون الاعمال واطلاعنا المتواضع في ميدان البريد والاتصالات كونه تخصصنا المهني بالدرجة الاولى، اضافة الى رغبتنا الملحة في دراسة موضوع نطاق اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك ما توضحه الاشكالية التي طرحناها في هذه الدراسة وما قد ينتجه من غياب الوعي الادراكي بالمسؤولية القانونية لهذا القطاع وما يترتب عليه من مخالفات التي تمس بالفرد من جهة والدولة ككيان ضابط ومراقب من جهة أخرى.

- نقص الدراسات الاكاديمية وكذا المهنية في مثل هذا النوع من المواضيع . خاصة فيما يتعلق منها بتنظيم سلطة الضبط للسوق، كون هذه الأخير عامل مؤثر ووسيلة ضغط

باعتبارها سلطة مباشرة بالإضافة إلى الندرة في النصوص التشريعية والقانونية في تسيير هذا المجال، خاصة إذا علمنا ان هذا القطاع في ديناميكية مستمرة مع التزايد التكنولوجي السريع.

-الأسباب الموضوعية: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي تهتم بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية لما يلعبه هذا الأخير من دور فعال في ضبط السوق وحماية الاقتصاد الوطني.

- موضوع متجدد باستمرار نظرا للتغيرات التكنولوجية الحاصلة في العالم والقانونية التي تحصل في مختلف المجالات خاصة بقطاع البريد والاتصالات.

- معرفة كيف نظم المشرع الجزائري السوق وحرية المنافسة.

ومن صعوبات البحث في الدراسات الأكاديمية، التي تقف امام الطالب في تقصي كل مراحل بحثه، وبالتالي فهو مطالب بتذليل القسط الأكبر واختزال القسط الآخر من أجل الوصول إلى الموضوعية العلمية في تسيير مراحل بحثه.

ولقد تمثلت الصعوبات في نقص الكم المعرفي للمراجع والمصادر، وغياب للدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع مما تطلب منا بالدرجة الأولى اللجوء للترجمة بالإضافة إلى الجهود من أجل الحصول على المراجع والتنقل بين مختلف المكتبات الجامعية في مختلف مكتبات الولاية، إلا أنه يبقى المشكل نفسه فإذا كانت جامعة الأغواط لا تحوي هذه المراجع فكيف بمكتبات بلدية الأغواط.

بالإضافة الى ضيق الوقت الذي لم يكن مناسباً والانطلاق متأخراً في اعداد المذكرة الامر التي ترتب عنه جهد مضاعف.

كذا عامل جائحة كورونا كوفيد-19 الذي حال دون تنقلنا للجزائر العاصمة للوقوف ميدانيا على مستوى مقر سلطة الضبط وما تعرفه من مشاكل تتخبط فيها وأبرز القضايا المتنازع فيها والمسجلة لديها.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكيف حدد المشرع الجزائري نطاق اختصاصها في ظل القانون 18-04؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي ومن من الأمور المتعارف عليها أن منهج الدراسة يتحدد وفقا لطبيعة الموضوع المراد دراسته، وكما هو معروف أيضا أن المنهج: " هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة، لاكتشاف الحقيقة و للإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث، وهو البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى تلك الحقائق و طرق اكتشافها"⁵.

وانطلاقا من طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته والمتمثل في رصد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط ونطاق اختصاصاتها ، فقد اقتضى من دراسة واقع الظاهرة ومعالجتها، مستعملين في ذلك المنهج الوصفي ، حيث يعرف حمد سليمان المشوخي المنهج الوصفي بأنه " المنهج المتبع لدراسة وإيضاح خصائص الظاهرة أو حالة معينة، كما هي كائنة في الواقع وتفسيرها وتحديد علاقاتها في إطار ظواهرها والمتغيرات المحيطة بها، بالإضافة إلى الإحداثيات التي تقود إلى تعميمات متباينة"⁶ ، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتشخيص الموضوع ومعرفة جوانبه وتحليل أبعاده ، والكشف عن واقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في المجال الاقتصادي في الجزائر .

⁵ محمد شفيق ، البحث العلمي - الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1985، ص78.

⁶ حمد سليمان، تقنيات ومناهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002 ، ص177 .

للدراست السابقة أهمية بالغة في إطلاع الباحث، على بحوث ودراسات يمكنه الاستفادة من منهجيتها ونتائجها، وتكون قاعدة تزيد الموضوع دقة ووضوحا. في هذا الصدد أرادنا إعطاء دراسة واحدة التي لها علاقة بأحد متغيرات الموضوع، نظرا لقلّة الدراسات المطابقة لموضوع دراستنا.

ان الدراسة السابقة التي اعتمدنا عليها هي من اعداد الطالبة عائشة فارح ، بعنوان " المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية" على ضوء القانون رقم 04-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص. ص 392-411 حيث تطرقت الطالبة الى الاشكالية التالية هل قام المشرع الجزائري بتكريس القواعد اللازمة ليطمأنى المركز القانوني لهذه السلطة والمجال المكلف بضبطه؟

حيثاعتمدت الطالبة في دراستها على مهنجين وهما المنهج التحليلي و ذلك من خلال نصوص المواد القانونية للقانون 04-18 المتعلق بالقواعد العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، التي حاولت تنظيم هذه السلطة الضبطية ودراسة الآراء الفقيهية حول مدى الزامية نصوص مواده .

كما استعملت الطالبة المنهج المقارن لتوضيح فكرة المركز القانوني للسلطة ، وذلك بمقارنة القانون الجزائري مع القوانين الأجنبية والقوانين الملغاة بالمعدلة الخاصة بالسلطة.

وتوصلت الطالبة الى جملة من النتائج هي أن المشرع الجزائري قد عزز من المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات اللاكترونية ومنحها اختصاصات واسعة.

كما استنتج أن النصوص القانونية الواردة في قانون 04-18 غامضة فيما يخص تسوية النزاعات، فتحويل المشرع لسلطة الضبط صلاحية فض هذه النزاعات عن طرق التحكيم دون ان يفصل في اجراءاته والاثار التي يربتها تحويل هذا الاختصاص يفقد القواعد المتعلقة به فعاليتها نظرا لامتيازها بالعمومية وغياب الدقة في التشريع.

وعلى فان أهمية الدراسات السابقة على الدراسة الحالية تكمن في تكوين خلفية نظرية عن موضوع البحث و بالتالي الاستفادة من مجهودات الآخرين و التبصر بأخطائهم⁷ لذلك حاولنا اختيار دراسة واحدة التي تناولت الموضوع بطريقة أو بأخرى خاصة و أننا لم نجد دراسة مطابقة تماما للموضوع محل الدراسة، و بالتالي قمنا بعرض هذه الدراسة بغية الحصول على رؤية واضحة للموضوع و الاستفادة مما قدمتها تلك الدراسة في الحقل المعرفي ، و هنا تبرز أهمية هذه الدراسة المختارة في تحديد الإطار العام و توجيه المسار البحثي، حيث أكدت الدراسة فعالية الاختصاصات لسلطة الضبط ومركزها القانوني، كون قانون 04-18 المعدل والمتمم في بعض مواده ، و قد مكنتها الدراسة في اقتحام الحقل التشريعي وفق مؤشرات حديثة تتماشى مع طبيعة التغيير الذي حدث في هذا القانون ، خاصة بعد ما يشهده القطاع بسبب التطور التكنولوجي الذي مسه، حيث سمحت لنا بتقصي الحقائق و التغييرات التي تخدم موضوع بحثنا و التي ساهمت بدورها في تحديد معالم البحث في جانبه المنهجي و الميداني.

والجدير بالذكر أننا اعتمدا على قانون 04-18 لسنة 2018 حتى يتسنى لنا تكييف المعطيات القانونية مع طبيعة صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وهنا تتجلى أهمية هذه الدراسة التي تم عرضها والتي ساهمت بشكل كبير في التحكم في جوانب الدراسة وترجمتها إلى مؤشرات يمكن أن نعتمدها في دراسات اخرى مستقبلا، كما اعتمدنا على نتائج الدراسة السابقة، ومقارنة نتائج هذه الدراسة بالنتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

⁷ميلود سفاري، الأسس المنهجية في توظيف الدراسات السابقة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص37.

وقد اعتمدنا لبحثنا الخطة التالية حيث قسمنا دراستنا الى مقدمة وإلى فصلين رئيسية وخاتمة، وهي كما يلي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث تناولنا الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في المبحث الأول، إلى استقلالية سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني: نطاق اختصاص سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث تناولنا الاختصاص التنظيمي والاستشاري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المبحث الأول، والاختصاص الرقابي والعقابي لسلطة الضبط في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لسلطة ضبط البريد
والاتصالات الالكترونية

تمهيد:

ان تبني السلطة للنظام الاقتصادي الحر مع بداية التسعينيات خاصة في مجال تحرير التجارة، ومن أجل تحقيق توازن السوق من خلال المنافسة الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين، والتنظيم المحكم لسوق الاتصالات، وجب التخلي عن التسيير والتوجيه المركزيين لهذا القطاع، اقر المشرع الجزائري القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم بقانون 04-2018 وكما جاء في مادته 11 تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتدعى في صلب النص سلطة الضبط، يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر.

وسنتاول في هذا الفصل الطبيعة القانونية لسلطة الضبط الادارية (المبحث الاول) استقلالية سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط

لمعرفة الطبيعة القانونية لسلطة الضبط وجب التطرق الى التطور التاريخي لسلطات الضبط الادارية (المطلب الاول)، وصولا الى اجهزة سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التطور التاريخي لسلطات الضبط الادارية المستقلة

سنعمل على التطرق الى ظهور سلطات الضبط الادارية المستقلة دوليا (الفرع الاول) ظهور السلطات الادارية المستقلة في النظام الاداري الجزائري (الفرع الثاني) النشأة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة دوليا

ان التشريع العالمي في مطلع السبعينات اقر بميلاد جديد من الهيئات هي السلطات الادارية المستقلة، فقد أعقب عدم التمرکز البسيط للمرافق، تفجر السلطة المركزية وتجزئة العمل الإداري الى أجزاء كثيرة من هذا الأخير انتقلت فعليا من الإدارة الكلاسيكية إلى الهيئات المستقلة والتي تمثل حلا جديدا قدمته السلطات العامة للمشاكل المطروحة في بعض القطاعات ومنها قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. وحسب التعريف الوارد في الكتاب للسلطات الإدارية المستقلة على ثلاث عناصر وهي سلطة، إدارية ومستقلة¹، ومن تلك التعريفات: أنها سلطات وليس لها بهذه الصفة سلطة الإدارة وحسب ولكن سلطة القرار، وهي تتمتع أحيانا بسلطة تنظيمية، إنها إدارية وليست قضائية، تخضع لرقابة القاضي الإداري.

كما تعرّف السلطات الإدارية المستقلة أنها: هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير خوّل لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة².

¹ TEITGEN- COLLY C" Les autorités administratives indépendantes ; histoire d'une institution", in C.A. Colliard et GTimsit, (s/dir.), Les autorités administratives indépendantes, op.cit., p.23.

² بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية. العدد الأول، دار الخلدونية. 2008 ص 25.

أما اصل هذه السلطات، فيرجع إلى التجربة الأمريكية، مع ان المشرع الجزائري أخذها من القانون الفرنسي، وهذا الاخير الذي استمدها من التجربة الأمريكية فاستعملت اول عبارة السلطة الإدارية المستقلة في القانون الفرنسي 06 جانفي 1978 من أجل تكييف اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات (CNIL) وسبق هذه اللجنة إنشاء سلطات أخرى كسلطة السوق المالية وسلطة ضبط الاتصالات (ART) المنشئة بموجب القانون رقم 96-659 المؤرخ في 26 جويلية 1996، هذه الأخيرة التي تم توسيع اختصاصاتها لتشمل البريد وأصبحت تسمى سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد بموجب القانون رقم 516-2005 المؤرخ في 20 ماي 2005 يتعلق بالنشاطات البريدية¹.

وبصرف النظر عن اختلاف البيئة التي نشأت فيها السلطات الإدارية المستقلة من دولة لأخرى، فان إنشائها ما هو إلا جواب لمقتضيات الساعة حسب محدودية الهياكل الإدارية التقليدية ودور الحكومة في الاستجابة لمشاكل المجتمع العديدة وغير المضبوطة.

الفرع الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري

إن النظام الإداري الجزائري اليوم قد تأثر بمستجدات المحيط الدولية في التشريعات المقارنة، الرامية لإنشاء سلطات إدارية مستقلة متعددة.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، والتي تسمى كذلك السلطات المستقلة مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر²، تستعملها في مكان الإدارة التقليدية للقيام بالمهام الجديدة التي يقتضيها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية³. لكن بالمقابل تبقى الدولة الضامن الوحيد للرهانات على غرار: احترام مبادئ المرفق العام من قبل المتعاملين من مساواة واستمرارية ضمان النظام العام الاقتصادي، حماية المستهلك، فالدولة وإن لم تصب تلتزم بتغطية

¹ CALLEY G, "La loi N°2005-516 relative à la régulation des activités postales», FDA. N°1, 2006, pp96-118.

² لياد ناصر. "السلطات الادارية المستقلة". مجلة إدارة عدد12، 1112، ص 7.

3 - ZOUAIMIA R, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2004, P.5.

تامة للاقتصاد، فإن الصرامة في تأطير فعال لميكانيزم السوق يبقى ضروريا¹. هذه الحتمية جسدها المشرع بتأسيس سلطات إدارية مستقلة، تمثل عن تواجد الدولة في المجال الاقتصادي بصورة ضببية، والبداية كانت بتأسيس المجلس الأعلى للإعلام ومجلس النقد والقرض في سنة 1990 ثم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنة 1993، وبعدها مجلس المنافسة، وبعدها سلطة الضبط سنة 2000.

نلاحظ وجود وتيرة متواصلة في إنشاء "A.A.I" ، وهذا يؤكد وجود رغبة كبيرة فيرفع عدد القطاعات المضبوطة اقتصاديا² ، وقد خلق إنشاء تلك السلطات مناخا مناسباً ومحيطاً محفزا على إنشاء سلطة الضبط خاصة وأن قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية شملته الخصوصية . هذه الأخيرة تعد إحدى التوصيات التي رفعها صندوق النقد الدولي إلى الجزائر بغرض تحدي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية³. ومع هذا المحيط المملوء بسلطات الضبط المستقلة نص المشرع على إنشاء سلطة الضبط، وفتح القطاع على المنافسة الحرة هذا التزامن يدل على أهمية وجود سلطة ضبط ضابطة في القطاع، تضمن الحفاظ على المصلحة العامة وكذا المصلحة الخاصة.

كما أن النص على إنشاء سلطة الضبط جاء في سياق إنشاء "A.A.I" في مختلف القطاعات، لأنها تمثل إحدى الحلقات الهامة في السلسلة المسماة "A.A.I" ، لأن النص على إنشاءها سبق بسلطات ذكرناها، ولحقه سلطات أخرى مثل هيئتي الضبط في المجال المنجمي⁴ ، لجنة توزيع

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. فرع دولة ومؤسسات عمومية. جامعة الجزائر. 2007. ص 30.

² - هذا بغض النظر عن سلطات أخرى مثل المرصد الوطني لحماية حقوق الإنسان المنشئ سنة 1992 ، والذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان وحمايتها . ج ر عدد 18 صادرة سنة 2001.

³ عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية. -من اشتراكية التسيير الى الخصوصية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع. الجزائر 2006. ص 495.

⁴ قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001. يتضمن قانون المناجم. ج ر عدد 35 مؤرخ في 04 جويلية 2001 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 02-07 مؤرخ في 01 مارس 2007. ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس 2007.

الكهرباء والغاز¹ ومؤخرا الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وستعرف سلطة الضبط ميلاد فعليا بعد إنشائها².

الفرع الثالث: النشأة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ان سلطة الضبط تم انشاؤها بعد عام من صدور القانون الذي نص على إنشائها ثم بدأت عملها الضبطي لتحقيق الأهداف المسطرة لها.

إن التجسيد القانوني للدور الجديد للدولة كضابطة للمجال الاقتصادي للقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي تجسد من خلال انشاء سلطة الضبط، كضابطة للاتصالات والبريد وذلك بموجب القانون رقم 03-2000، المعدل والمتمم بالقانون 04-2018 والذي تنص المادة الحادي عشره منه على ما يلي " :تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³ " ولم تمض سنة من النص على إنشاء سلطة الضبط، حتى تم تنصيبها فعلا، وذلك بموجب مرسومين رئاسيين، الأول يتضمن تعيين أعضاء مجلسها⁴ والثاني يتضمن تعيين مديرها العام⁵.

وقد جاء إنشاء سلطة الضبط في إطار تحرير سوقي البريد والاتصالات وانفتاحهما على المنافسة وترقية مشاركة الاستثمارات الخاصة في هذين السوقين⁶ من جهة، ومن جهة

¹ قانون رقم 11 12 مؤرخ في 15 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. عدد 08 مؤرخ في 6 فيفري 2002.

² قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 جويلية 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.

³ قانون رقم 04-2018 مؤرخ في 10مايو 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27، ص 3.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 01-109 مؤرخ في 10 ماي 1112 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضابط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج. ر. عدد 26 مؤرخ في 09 ماي 2001.

⁵ مرسوم رئاسي مؤرخ في 03 ماي 2001 ، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والمواصلات ج. ر. عدد 26 مؤرخ في 09 ماي 2001.

⁶ L'ARPCE en bref. 2018, www.ARPCE.dz/ consulte le : 20/06/2021

أخرى جاء إنشاؤها في إطار تمكين الدولة من ممارسة الوظيفة الضبطية في قطاع الاتصالات بواسطة هذه السلطة. وقد استهلت سلطة الضبط نشاطها منذ إنشائها بفتح المجال أمام إقامة متعاملين ومقدمي خدمات جدد، بشكل تدريجي في الأقسام المبرمجة، لتفتح على المنافسة في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

نلاحظ أن بداية عمل سلطة الضبط كان مرتكزا على فتح سوق الاتصالات على المنافسة وليس على ضبطه اقتصاديا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن السلطات الإدارية المستقلة عامة وسلطة الضبط خاصة تعمل لتحقيق ضبط المجال المعنية بضبطه، وفق خطة منظمة تقوم على أساسين هما:

(1) ضمان فتح السوق، فهي تعمل على انفتاح القطاع الذي تشرف على ضبطه على السوق، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد تنظيم المنافسة، ولكن بصدد محاولة تفعيلها¹ وقد قطعت سلطة الضبط الشوط الأول المتعلق بفتح سوق الاتصالات بكل أنواعه جي.أس.أم (GSM) في سات (VSAT) جي.أم.بي.سي.أس (MPCS) والثابت أمام المنافسة بنجاح²

(2) ضمان توازن السوق ولا يمكن تحقيق هذه المرحلة إلا بممارسة ضبط اقتصادي على الاتصالات بنوعيتها، من طرف سلطة الضبط، ويتم ذلك من خلال توظيف هذه السلطة لمختلف السلطات الممنوحة لها.³

يتضح مما سبق أن فتح سوق الاتصالات على المنافسة، خطوة ضرورية كان لا بد أن تخطوها سلطة الضبط في بداية مسارها، وهو ما قامت به فعلا، لتتطلق بعدها في ممارسة الضبط الاقتصادي للاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي هذا الإطار، اقتحمت سلطة الضبط بعد فترة

¹ دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضابط الإداري"، الملتقى الوطني الأول حول السلطات الضابط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 387.

² بلفوضيل محمد، المرجع السابق، ص 5.

³ دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 390.

قصيرة من تواجدها ما يشكل جوهر ومبرر وجودها أي الضبط بعد أن ادخل قانون 18-04 مفهوم الضبط ومنهجيته في إطار الطرح المتعلق بمراقبة القطاع¹.

وباعتبار سلطة الضبط قريبة من المتعاملين، فإنه يفترض أن تضمن ضبطا حقيقيا²، هذا الضبط يظهر فيه الموازنة بين واقع السوق وإمكانيات مختلف المتعاملين في إطار المبادئ القانونية³. ينتج عن تلك الموازنة التي تقوم بها سلطة الضبط لتنظيم السوق الذي تشرف عليه، إمكانية تزويد تلك السوق بالمتعاملين والخدمات وتلبية مطالب مستهلكيها من نشاطات متنوعة، أسعار معقولة، وسائل اتصال حديثة، وبالنسبة للسلطات المخولة لسلطة الضبط، قصد تمكينها من ممارسة ضبط سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية، فهي متنوعة ونذكر منها الرقابة على الالتحاق بالسوق وسلطة العقاب... الخ

ما يجدر التنبيه إليه، أن الضبط الذي تمارسه مختلف A.A.I يكتسي صفة الأهمية والضرورة، لكن نعتقد أن الضبط الذي تمارسه " ARPCE " لسوق الاتصالات بنوعيتها يكتسي أهمية أكبر، لأن الأمر يتعلق بنشاط من نشاطات المرفق العام، والمتمثل في توفير الاتصالات عبر كامل التراب الوطني، وضمان تزويد كل المواطنين بها في ظل أفضل ظروف الجودة والأمن واحترام القواعد التقنية والبيئية والمبادئ التي يقوم عليها المرفق العام من مساواة استمرارية... الخ⁴. إذن ضبط قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية هام جدا، وميلاد الهيئة المكلفة به في القانون 18-04 أي " ARPCE " يمثل دليلا قاطعا على الرغبة في تجسيده. نضيف الضبط في الجزائر سنة 2018 من خلال القانون تم ضبط التسمية الى سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية⁵ وهذا الامر لا يمثل ميلاد أول سلطة ضبط للاتصالات في الدول العربية، بل إن

¹ بلغوضيل محمد، المرجع سابق، ص 10.

² Bessai M- T, "De quelques aspects juridiques saillants de la réforme des télécommunications", RASJEP, N°03, 2008, P 47.

³ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 22.

⁴ زعاترية كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة بومرداس. 2011-2012، ص 32.

⁵ أنظر المادة 11 من القانون 18-04، المصدر السابق.

البعض من هذه الأخيرة سبقت الجزائر في إنشاء سلطات تضبط اتصالاتها، والبعض الآخر منها لحقت الجزائر في ذلك، ونذكر من تلك السلطات التي تنوعت تسمياتها بتنوع المشرعين من دولة عربية إلى أخرى ما يلي¹

- مؤسسة الإمارات للاتصالات والتي تعرف اختصارا ب (اتصالات) ، أنشئت بالإمارات العربية بموجب القانون الاتحادي الخاص بمؤسسة الإمارات سنة 1991

- الهيئة الوطنية للاتصالات، أنشئت في تونس، بموجب القانون عدد 01 لسنة 2001.

المطلب الثاني: أجهزة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تعتبر الأجهزة التي تتكون منها السلطات الإدارية المستقلة، العمود الفقري الذي تركز عليه هذه السلطات لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، ومن المؤكد أن أية سلطة من تلك السلطات لا يمكنها الإحاطة بكل الأعمال والأنشطة التي تقع في السوق المكلفة بضبطه، من خلال الاعتماد على جهاز واحد، لهذا نجدها مكونة من أكثر من جهاز.

وفيما يخص سلطة الضبط للبريد والاتصالات ARPCE فإنها مكونة من جهازين يعملان على تحقيق هدف ضبط سوق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الجهاز الأول هو مجلس السلطة (الفرع الأول) أما الجهاز الثاني فهو المدير العام كهيئة مسيرة للسلطة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: جهاز مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

1-تشكيلته

يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، يتم اختيار الاعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهد مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه باتباع نفس الأشكال.1. يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات

¹زعاترية كريمة. مرجع سابق. ص 29.

الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون 04-2018¹ وتكون مداوات المجلس صحيحة بحضور خمسة² (5) من أعضائه على الأقل، يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً³

والملاحظ أن هذا القانون اشار في عبارة وذلك بالنظر لأهمية الصلاحيات المخولة لهذا المجلس والتي يجب أن يتضمن كل هذه الشروط النظام الداخلي لهذه السلطة. فالنظام الداخلي لهذه السلطة ينص على الخصوص على تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذلك القانون الأساسي لمستخدميها. دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أيّ نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي⁴ مما يجعل هؤلاء الأعضاء منشغلين تماما في وظيفتهم في مجلس سلطة الضبط وكل هذا من أجل مردودية فعالة.⁵

ففيما يتعلق بالمجلس الذي يمكن تكييفه على أنه هو الجهاز المختص بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، فهو يتمتع بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون، ووفقا لهذا يجدر بنا أن نذكر أهم صلاحياته ومهامه ما يلي⁶ :

¹أنظر المادة 19 من لقانون 04-18 ، المصدر السابق.

²أنظر لمادة 20 من القانون 04-18 المصدر نفسه.

³أنظر المادة 21 من القانون 04-18، المصدر نفسه.

⁴أنظر المادة 23 من لقانون 04-18، المصدر نفسه.

⁵جليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات كهيئة ادارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 34.

⁶ أنظر المادة 13 من القانون 04-18 المصدر السابق.

2- مهامه:

إن مهام المجلس تكمن أساساً في:

- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية، في ظل احترام حق الملكية.
- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها
- الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.
- اعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاد إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية.
- منح التراخيص العامة لإنشاء و /أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد.
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقاً للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.
- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين.
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك.
- اعداد ونشر التقارير والاحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة.

- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
 - السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني.
 - السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتقي البريد.
 - وضع اجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.
 - نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء.
 - المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.
 - تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الاقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على اثباتات يرسلها اليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.
- 3 -صلاحياته¹:

- إن صلاحيات المجلس تكمن أساسا في:
- اقتراح تطوير في النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات.
- مراقبة منح سلطة الضبط للرخص الجديدة.
- الترخيص للشبكات الخاضعة لنظام الرخصة والإشراف على تسجيل التصريحات.
- إنهاء مخطط منح ذبذبات لاسلكية كهربائية في حزم ممنوحة للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- تسليم الاعتمادات والقبول.

¹ جليل مونية. مرجع سابق. ص 35.

- الكشف والتصحيح، وفي المقابل معاقبة المتعاملين وموفري الخدمات لعدم احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية أو لحدود الترخيصان والرخص.¹
 - التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.
 - الفصل في النزاعات بين المتعاملين فيما يتعلق بالتوصيل البيئي.
 - إبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
 - المصادقة على النظام الداخلي للسلطة.
 - تحديد إجراءات الضبط.
 - المصادقة على الإجراءات الداخلية لتسيير سلطة الضبط.
 - المصادقة على برنامج عمل سلطة الضبط.
 - إنهاء الميزانية السنوية لسلطة الضبط.
 - المصادقة على برنامج الاستثمار لسلطة الضبط.
 - المصادقة على حسابات النشاط المغلق.
 - إعداد تقرير سنوي لنشاطاتها.
 - أخذ العلم بالتعيينات المتعلقة برؤساء المصالح.
- ويعتبر رئيس المجلس الأمر بصرف النفقات الخاصة بسلطة الضبط. وبهذا فالمجلس يتمتع بسلطات وصلاحيات مهمة وضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط، فهو الجهاز المختص في حل النزاعات ومراقبة السوق وبعبارة أخرى يعتبر المجلس الهيئة التنفيذية لسلطة الضبط. ففيما يتعلق بتشكيلته فهو يتشكل من سبعة أعضاء من بينهم رئيس، وهؤلاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية².

¹ أنظر المادة 21 من قانون 18-04، المصدر السابق.

² جليل مونية، المرجع السابق، ص 36.

فسلطة الضبط بهذا، تعتبر من بين الهيئات الجماعية «collégialité» ما عدا وسيط الجمهورية الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996¹ يعتبر سلطة إدارية مستقلة. ولكن تجدر الإشارة، أن هناك مجموعة من الفقهاء قد وضعوا هذه الاستقلالية موضوع نقاش². ويدخل إنشاء هذه الهيئة في إطار محاربة البيروقراطية في بعض الأحيان من جهة تعسف الإدارة فيما يخص حقوق المواطن ومن جهة أخرى أصبحت قدرة القضاء غير كافية لحماية حقوق المواطنين، وذلك لكثرة المنازعات المطروحة أمامها.

فالبحث عن التعددية في تشكيلة سلطة الضبط للبريد والمواصلات هي لغرض تحقيق حلول متوازنة وعدم تضارب الآراء المختلفة والذي يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع عدد الأعضاء.

ورغم هذا، فالتعددية ليست بأصلية في طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة (فنجدها في مؤسسات إدارية أخرى). فهذا التعدد لا يشكل بالضرورة إحدى العناصر لاستقلالية سلطة الضبط وإنما يسمح بأحسن تسيير للجماعة، ذلك بتجنب تباعد وتناقض الآراء وكذلك التوتر.

إن تسيير القضاة لسلطة الضبط بفرنسا باعتبارهم أحد أعضاء مجلسها يجعلها تشابه تشكيلة وتسيير المحاكم القضائية وهذا يشكل ضمان رئيسي للاستقلالية لان القضاة من المفروض أن يكونوا مستقلين. لكن قد نتساءل عن احترام مبدأ الفصل بين السلطات؟

أولا باعتبار سلطة الضبط هيئة إدارية مستقلة فهي ليست بهيئة قضائية، وبما أنها خاضعة للرقابة القضائية، فاستقلالية عملها هو مبدأ رئيسي يجب المحافظة عليه في مواجهة السلطات الأخرى. إضافة الى هذا نجد لن في تشكيلة سلطة الضبط برلمانيين وهذا ما يلفت الانتباه والتبرير القائل هو تحقيق التعددية الفعالة. وبصفة عامة فتعددية أعضاء سلطة الضبط هي واسعة،

1 المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، ج ر رقم 20، ص 4.

2 أنظر فيما يخص وسيط الجمهورية واستقلاليتها وعدم استقلاليتها أنظر مصطفى أراجي، قراءات أولية في. هيئة وسيط الجمهورية، مجلة الإدارة، المجلد 6، العدد 2، سنة 1996.

تستدعي وجود قضاة، شخصيات مؤهلة وذات كفاءة، مهنيين ذوي تجربة، ممثلي منظمات نقابية، أساتذة، وأيضا منتخبين وممثلي الإدارة¹.

-إن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/ 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق لي 3 مايو 2001، أول ما يلاحظ أن التعيين من طرف رئيس الجمهورية للأعضاء إنما يقوي وزنه على هذه الهيئة وبالتالي فمشكلة المخاطر السياسية تطرح بشدة. وهذا ما عبر عنه بصراحة: «introduit la politique dans ces corps»

الفرع الثاني: تشكيلة مكتب المدير العام

1 - مكتب المدير العام:

المدير العام لسلطة الضبط يكون تعيينه من طرف رئيس الجمهورية² يتمتع ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها. فهو يسهر على السير المستمر والمنتظم لسلطة الضبط وتنسيق أعمال المديرات والمصالح المختلفة وابرار الصفقات العمومية والتوقيع على العقود.

2- مهامه³:

تكمن مهام المدير العام أساسا في وضع حيز التطبيق برنامج العمل المحدد من طرف المجلس، فهو يحضر برأي استشاري لاجتماعات المجلس ويتولى فيها تأمين الأمانة التقنية لمجلس سلطة الضبط وبهذا فانه يضطلع بمهمة ضبط قطاع البريد والمواصلات مع مجلس سلطة الضبط. فتجدر بنا الإشارة إلى تعريف مفهوم الضبط والتي يعرف كآتي:

فالضبط هو مجموعة الأنظمة والإجراءات والسياسات التي من خلالها يتم ضبط وتوجيه مسار وتوجهات المؤسسة أو الهيئة خاصة في المجالات التالية:

-تحديد الأهداف- المرحلية والاستراتيجية والقيم السلوكية للمؤسسة.

¹ جليل مونية. المرجع السابق. ص 38

² أنظر المادة 25 من لقانون 18-04، المصدر السابق.

³ جليل مونية. مرجع سابق. ص 41.

- وضع السياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والقيم
- وضع أسس وقواعد تسيير الأعمال اليومية
- وضع الضوابط اللازمة بما يضمن الالتزام التام بتلك القواعد وإصدار المنشورات المنظمة لها وإجراءاتها وأحكامها كيفية حماية حقوق المستفيدين وأصحاب المصلحة مع التقيد بالقوانين والنظم واللوائح المعمول بها.
- فالضبط يهدف إلى تحقيق درجة عالية من الكفاءة والفعالية في تحقيق أهداف المؤسسة فهو يقوم على مرتكزات أساسية أهمها:
- إجراءات وأنظمة متكاملة تهدف إلى ضبط الأداء كما وكيفا
- أنظمة محاسبية ومعلوماتية تتسم بالدقة والشمول وترمي إلى توفير المعلومات والبيانات المالية بهدف تزويد الإدارة في مختلف مستوياتها بالتقارير اللازمة في الأوقات المحددة للتحكم في الأداء¹.

3-صلاحياته:

تكمن صلاحيات المدير العام في تنفيذ التوجهات الاستراتيجية والسياسية العامة لسلطة الضبط؛ وتحديد وتنفيذ توجهات الإدارة لسلطة الضبط؛ والسهر على وضع وتخصيص بطريقة أفضل الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية الضرورية بين الهيئات والهيكل الإدارية للوصول للأهداف المسطرة؛ والتنسيق مع المجلس بتقديم تقرير عن عمل الهيكل واقتراح للمجلس سنويا مشروع السياسة العامة وكذا ما تعلق بالسياسة الخاصة والمشاركة في اجتماعات المجلس وتأمين أمانتهم؛ إضافة إلى التقاضي وأخذ التدابير التحفظية².

إن جماعية الهيئات الإدارية المستقلة تختلف مع مفهوم " نموذج (collégialité) وبهذا فهناك عدة عناصر ممكنة لتلبية متطلبات تشكيلة سلطة الضبط وذلك تأميناً لتسيير الحسن

¹ من منشورات الرقابة المصرفية. مجلة الرقابة الوقائية رقم-2-التاريخ 14 محرم 1423 هـ. الموافق ل27 مارس 2002
تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي في المصارف.

² أنظر المادة 26 من لقانون 18-04 ، المصدر السابق.

لسلطة الضبط. بغض النظر عن أصل وظيفتهم، فأعضاء السلطة يجب أن يستغلون كفاءتهم ومؤهلاتهم وأرائهم في السير الحسن لسلطة الضبط وهذا ما يؤكد الأستاذ **Gentofte Michel**:
«**Les personnes appelées à siéger sont sans doute heureuse de savoir qu'elles deviennent «sages» par leur appartenance à ce genre d'institution**»¹
وانطلاقاً من هنا فإن تشكيلة هذه السلطة سوف تلعب الدور الذي تلعبه حالياً الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات التي تقوم بالتنظيم، المراقبة والاستغلال أي كل المهام التي تندرج في هذا القطاع. وهكذا فقسم أو جزء من الوزارة سوف يحول إلى هذه السلطة. وهكذا وبعدما تم تنصيب هذه السلطة رسمياً يبقى فقط انتظار الوقت السانح لتقييم أعمالها.

¹ Michel Gentofte : Les Autorités Administratives Indépendantes. Mont Chrestien.eja.2 ème édition-1994- p.60.

المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تختلف درجة استقلالية سلطات الضبط المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/18 نجد أن المشرع قد أدرج عدة ضمانات بإمكانها تكريس الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (الفرع الأول) ، لكن هذا لا يعني أنها لا تخضع لأية قيود خاصة في ظل احتفاظ السلطة التنفيذية بكثير من وسائل التدخل والتأثير على استقلاليته العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

يتم تكريس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالاستناد إلى مجموعة من المظاهر التي تتجسد من حيث تشكيلة أعضاء سلطة الضبط (أولا) بالإضافة إلى وجود نظام قانوني متميز يكفل استقلاليته (ثانيا).

أولا: من حيث تشكيلة أعضاء السلطة

استنادا لنص المادة 19 من القانون 04/18 فإن أجهزة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتشكل من مجلس ومدير.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فبالرجوع إلى نص المادة 20 ف1 من القانون 04/18 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع كرس الطابع الجماعي حيث يتشكل مجلس السلطة من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس¹ ، محتفظا بذلك بنفس التشكيلة بالنسبة لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المستحدثة في إطار القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

¹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 03 يوليو 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 46 صادر في 21 يوليو 2019 ؛ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 59 صادر في 25 سبتمبر 2019.

1- الطابع المختلط لتشكيلة السلطة¹ :

يعتبر اختلاف صفات وتعدد المراكز القانونية لأعضاء سلطات الضبط المستقلة من المظاهر الضامنة لاستقلاليتها العضوية، وبالنظر في تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نجدها تتشكل من سبعة (07) أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية وبالرغم من عدم تحديد صفة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ومراكزهم القانونية بصفة مباشرة، واستعمال المشرع مصطلحات واسعة وغير دقيقة في تحديده للشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة، إلا أنه يمكننا القول أن أعضاء هذه السلطة ينتمون إلى فئتين مختلفتين: فئة الشخصيات المؤهلة بالنسبة للأعضاء الذي يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم التقنية والاقتصادية وفئة رجال القانون بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم القانونية .

إن هذا التعدد في الصفات والمراكز القانونية لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من شأنه لا محالة أن يخلق نوع من التوازن بين تأثير مختلف الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، وهو ما يعتبر ضمانا لاستقلاليتها من الناحية العضوية.

كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد الفئة التي ينتمي أو يختار من ضمنها رئيس مجلس سلطة الضبط، وهنا نقترح تعديل المادة 20 ف1 من القانون 04/18 لتتص على اختيار رئيس مجلس سلطة الضبط وفقا للكفاءة التقنية بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تتولى السلطة ضبطه (قطاع البريد والاتصالات الالكترونية) والذي يتميز بطابعه التقني المعقد والمتطور.

ثانيا: من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطة الضبط

إن ضمان الاستقلالية من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يكون من خلال تحديد العهدة بالنسبة لكل من الرئيس والأعضاء كون أن نظام العهدة

¹ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من 14 عضو المادة 50 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 صادر في 15 يناير 2012.

وعدم قابليتها للقطع يتلاءم مع ضمانات الاستقلالية والفعالية في الأداء (أ)، بالإضافة إلى تكريس نظام التنافسي كضمانة أخرى لإبراز طابع الاستقلالية من الناحية العضوية (ب).
أ-نظام العهدة:

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم، وهذا ضمانا لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت تأثير السلطة التنفيذية التي تملك حق التعيين.¹

وفي الجزائر نجد أن لأعضاء بعض سلطات الضبط المستقلة عهدة تتراوح بين أربعة 04 سنوات الى ستة 06 سنوات حيث كرس المشرع هذه الضمانة لأول مرة بمناسبة استحداث المجلس الأعلى للإعلام، إذ نصت المادة 73 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام على تعيين أعضائه لعهدة مدتها ستة 06 سنوات.²

وبالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فقد تدارك المشرع في إطار لقانون 04/18 عدم تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في إطار القانون 03/2000 الملغى، حيث نصت المادة 20 ف2 من القانون 04/18 على أن أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وبهذا يمكن القول أن تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمدة ثلاث سنوات مدة قصيرة جدا ويمكن أن تشكل أحد العوامل المؤثرة سلبا على استمرارية عمل السلطة، كما أن قابلية العهدة للتجديد تؤثر سلبا على استقرار الوظيفة واستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التنفيذية التي لها صلاحية التعيين.

أما في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، فقد نصت المادة 20 ف 3 من القانون 04/18 السالف الذكر على أن استخلاف يتم باتباع نفس الأشكال أي تعيينه من طرفه الجمهورية بناء

¹BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse de doctorat, Filière Droit, Université de Tizi-Ouzou, 2014, p216

² القانون 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14 14 صادر في 4 أبريل 199 (ملغى).

على اقتراح من الوزير الأول، لكن دون الإشارة إلى عهدة العضو الجديد المستخلف هل تكون محددة بالمدة المتبقية أم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؟

ب- نظام التنافي:

إن نظام التنافي وجد قصد ضمان استقلالية عضوية لسلطات الضبط تجاه السلطة التنفيذية وتجاه السلطات المعنية بالضبط، إذ يقوم على إدخال حالات تتنافى فيها وظيفة أعضاء سلطة الضبط مع ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو عهدة انتخابية (وطنية / محلية) . وقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بالنسبة لسلطات الضبط ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حيث نصت المادة 23 من القانون 04/18 على تنافي صفة العضوية في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام والآلي والإعلام. الملاحظ على هذه المادة أن المشرع كرس نظام التنافي النسبي حيث استبعد ممارسة رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والأعضاء لعهدة انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية من حالات التنافي.

كما توسع فيما يتعلق بحالة امتلاك العضو لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لتشمل قطاع السمعي البصري، الإعلام والإعلام الآلي، بالرغم من أن ضبط ومراقبة هذه القطاعات ليس من صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية المنصوص عليها في القانون 04/18 بل تمارسه سلطات ضبط منصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك القطاعات والمتمثلة في سلطة

ضبط السمعي البصري¹ وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة² بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.³

ج- حقوق والتزامات أعضاء السلطة:

قصد ضمان استقلالية تسمح لأعضاء سلطات الضبط بأداء وظائفهم في شفافية وحياد أوجد المشرع نظاما قانونيا يحمي هؤلاء الأعضاء من الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم، وبالتالي خلق نوع من الحصانة التي تسمح بالمزيد من الشفافية والحياد في الوظيفة. بالمقابل وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الأعضاء تعزيزا لهذه الشفافية وتحقيقا لمبدأ الحياد.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فقد خول المشرع بموجب أحكام القانون 04/18 والنظام الداخلي سلطة الضبط صلاحية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام ضد التهديدات والشتائم والتشهير والاعتداءات المختلفة ومنها التعرض للإغراءات المالية لأصحاب المصالح بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

في مقابل ذلك، يتعين على أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام وكل مستخدميه الالتزام بالسر المهني فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم. بالإضافة إلى الالتزام بمبدأ الحياد والامتناع عن كل سلوك من شأنه تشويه سمعة المهمة الموكلة إليهم حتى خارج ممارسة وظيفتهم وعدم الجمع بين وظيفة عضو في مجلس السلطة أو مدير عام وممارسة أي نشاط مهني أو وظيفة عمومية، وكذا امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري، الإعلام والإعلام الآلي.

¹ المادة 64 من القانون العضوي 05/12، مصدر سابق

² المادة 40 من القانون العضوي 05/12، المصدر نفسه.

³ المادة 13 من القانون 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47 صادر في 16 غشت 2009 ؛ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 53 صادر في 8 أكتوبر 2015 التي نصت على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل"

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

بالرغم من توسع المشرع من خلال أحكام القانون 18/04 في توفير الضمانات المجسدة لاستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مقارنة بالأحكام الواردة في القانون 03/2000 الملغى، إلا أن هذه الاستقلالية لم تكتمل حقيقة كون أن السلطة التنفيذية تحتفظ ببعض من وسائل التأثير على استقلالية سلطة الضبط.

ومن هذه الوسائل التي تشكل قيدا على الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين (أولا) ، إضافة إلى قابلية عهدة أعضاء السلطة للتجديد والقطع (ثانيا) وغياب إجراء الامتناع (ثالثا).

أولا: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

استنادا لنص المادة 20 ف 1 من القانون 04/18 فإن رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول. الملاحظ على هذه المادة أن المشرع حاول جعل سلطة التعيين مرنة نوعا ما مقارنة بما كان الوضع عليه بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث احتفظ لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط بما فيهم الرئيس لكن باقتراح من الوزير الأول.

لكن الأمر لا يعدو أن يكون إجراء شكلي، ذلك أن السلطة الممنوحة للوزير الأول تبقى مجرد رأي لا يحوز أي إلزامية لرئيس الجمهورية، خاصة وأن المادة 91 من الدستور تنص على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية -5 :يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"¹

¹ القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستور ي، ج.ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 .

ثانيا: قابلية عهدة أعضاء السلطة للتجديد والقطع

يعد تحديد عهدة رئيس وأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب المادة 20 ف1 من القانون 04/18 ضمانا فعالة لإبراز طابع الاستقلالية، إلا أن قابلية العهدة للتجديد ولو لمرة واحدة تؤثر على استقرار الوظيفة واستقلالية أعضاء سلطة الضبط نتيجة الضغط الذي يمكن أن تمارسه السلطة التي لها صلاحية التعيين عليهم.

كذلك لا نجد أثر لقاعدة عدم قابلية العهدة للقطع ضمن أحكام القانون 04/18 السالف الذكر باعتبارها من الضمانات الهامة للاستقلالية من الناحية العضوية، حيث سكت المشرع على النص عن قابلية أو عدم قابلية عهدة أعضاء سلطة الضبط للقطع. إلا أننا وباستقراء المادة 20 ف 3 من نفس القانون التي نصت على اتباع نفس الأشكال عند استخلاف أحد الأعضاء في حالة شغور منصبه، نجد أن عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قابلة للقطع من طرف السلطة التي تملك صلاحية التعيين بالنظر إلى عدم تحديد المشرع للحالات التي يعتبر فيها منصب أحد الأعضاء شاغرا الأمر الذي يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت، وهذا ما من شأنه المساس باستقلالية هذه السلطة.

ثالثا: غياب إجراء الامتناع

إلى جانب نظام التنافي كرس المشرع الجزائري إجراء الامتناع الذي يقصد به منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداورات المتعلقة بالمؤسسات التي لهم فيها مصالح.¹ وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/18 والنظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نلاحظ أن المشرع قد استثنى رئيس وأعضاء سلطة الضبط من إجراء الامتناع شأنه في ذلك شأن باقي سلطات الضبط المستقلة، حيث لم يشر إليه المشرع باستثناء مجلس المنافسة الذي

¹ موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن

ميرة، بجاية، 2019، ص 79

لا يمكن لأي عضو فيه أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها قرابة إلى الدرجة الرابعة¹

وعليه فغياب إجراء الامتثال ضمن الاحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يبرز عدم جدية المشرع في تجسيد استقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بالإضافة إلى الاستقلالية العضوية، تتمتع سلطات الضبط المستقلة باستقلالية وظيفية في ممارسة المهام التي أنشأت من أجلها، وعليه من الضروري التطرق لمظاهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية الوظيفية (الفرع الأول) ، ثم حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تظهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال مجموعة من المعايير المتمثلة في الاستقلال المالي والإداري، مع تمتعها بالاستقلال القانوني.

أولاً: الاستقلال المالي والإداري

بالنظر إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الواردة في القانون 04/18 نجد أن المشرع قد منح هذه الأخيرة الاستقلالية في وضع وتنفيذ سياستها المالية والاستقلالية في تسيير ميزانيتها الأمر الذي يعبر على أنها تتمتع باستقلال مالي (أ)، كما منحها صلاحية تنظيم وتحديد مهام المستخدمين وكذا تنظيم المديرية العامة الخاصة بها الأمر الذي يوضح هو الآخر أنها تتمتع باستقلال إداري (ب).

¹ نصت المادة 29 من الأمر 03/03 المنضمين قانون المنافسة على أنه: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أحد الأطراف المعنية.

أ- الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز التي تقوم عليها الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة والذي يتجلى من خلال امتلاك هذه الأخيرة لمصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/18 نجد أن الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مكرس قانونا بموجب المادة 11 التي نصت على أن "تتشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع ... والاستقلال المالي ... وكذا المادة 28 ف1 من نفس القانون التي نصت على أنه "تتضمن موارد سلطة الضبط ما يلي:

مكافآت مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية، نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليه في المواد 34 و 123 و 131 من هذا القانون على التوالي والمحددة طبقا لقانون المالية".

الملاحظ على نص المادتين المذكورتين أن المشرع منح استقلالية مالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ويظهر ذلك من خلال ما يعرف باستقلالية الميزانية حيث تكون نفقات سلطة الضبط مغطاة أساسا بواسطة الموارد التي تحصل عليها من الخدمات التي تقدمها للمتعاملين في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

ب- الاستقلال الإداري:

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من هذا الجانب من خلال منح المدير العام لسلطة الضبط صلاحية إعداد القانون الأساس ي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة¹، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة المدير العام الذي يتمتع بصلاحيه ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين².

¹ أنظر المادة 26 من القانون 04/18، مصدر سابق.

² أنظر المادة 25 من القانون 04/18، المصدر نفسه.

كما تظهر الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تحررها من الرقابة الرئاسية السابقة واللاحقة وحتى من رقابة الوصاية الإدارية، فمداولات مجلس سلطة الضبط تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها والتصويت عليها وفق ما ينص عليه القانون فهي لا تحتاج إلى مصادقة أو موافقة جهة إدارية معينة وبالتالي تكون في منأى من أي تعديل أو إلغاء إداري¹.

تمتع أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باستقلالية عن الجهات التي ينتمون إليها، فطبقا للمادة 21 من القانون 04/18 يتمتع مجلس سلطة الضبط بكل الصلاحيات والسلطات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها، وتكون مداولاته صحيحة بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل. كما تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثانيا: الاستقلال القانوني

يتجلى من خلال منحها الحرية التامة في وضع نظامها الداخلي (أ) ، ومن تمتعها بالشخصية المعنوية (ب) .

أ-الاستقلالية في وضع النظام الداخلي:

يقصد بوضع النظام الداخلي للسلطة إقرار قواعد التنظيم والعمل الداخلي، فهي تتمتع بالحرية التامة في وضع قواعد العمل الخاصة بها دون تدخل من أية جهة أخرى سواء بوضعه أو بالمصادقة عليه².

¹ المادة 2ف1 من القانون 04/18 على أنه: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها."

² جبيري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014، ص148.

وعلى خلاف بعض سلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالحرية التامة في وضع نظامها الداخلي¹ فإن المشرع ومن خلال أحكام القانون 04/18 منح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الحرية التامة في وضع نظامها الداخلي.

هذا ما أكدته المادة 24 ف 1 من نفس القانون التي نصت صراحة على أنه: "يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام". وتطبيقا كذلك لنص المادة 24 ف. 2 من نفس القانون التي نصت على وجوب نشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية لمجلس سلطة الضبط خلال الشهرين المواليين لدخول القانون 04/18 حيز التنفيذ، فقد تم نشر القرار المتضمن تحديد النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في العدد الأول للنشرة الرسمية لمجلس سلطة الضبط بتاريخ 27 جوان 2018.²

ب- التمتع بالشخصية المعنوية:³

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بالشخصية المعنوية لكل سلطات الضبط المستقلة، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات وذلك بعد التعديل الذي مس بعض أحكام المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب القانون 04/03 أين أعترف صراحة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية.⁴

¹ نصت المادة 31 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة 15 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

² Decision N° 25/SP/PC/ARPCE/2018, Op.Cit.

³ يرى جانب من الفقه أن منح الشخصية لسلطات الضبط المستقلة وتمتعها بها لا يعتبر معيار حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يساهم في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الناحية الوظيفية. أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2008, p80. - BERRI Noureddine, Op.cit., p239.

⁴ المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34 صادر سنة 1993، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر. عدد 32 صادر في 7 مايو 2003.

إن تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 11 من القانون 04/18 يعتبر ضمانا لاستقلاليتها بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية وفقا للقواعد العامة.

فمن حيث أهلية التقاضي، يتمتع المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية طبقا لنص المادة 25 من القانون 04/18 بصلاحيه التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية. كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تولي سلطة الضبط إعلام السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بعملها.

أما من حيث أهلية التعاقد¹، فنجد من ضمن المهام المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك ويكون ذلك عن طريق التعاقد²، كما أن المدير العام لسلطة الضبط يتمتع بصلاحيه إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط³.

أما من حيث تحمل المسؤولية عن أعمالها، فتعتبر من النتائج المترتبة على تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية حيث تلقى المسؤولية على عاتق هذه الأخيرة نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها ويتم التعويض من ذمتها الخاصة وليس من ذمة الدولة كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الدولة هي المسؤولة عن التعويض.

¹ أحسن غريب، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، عدد 11، 2015، ص. ص 247-248.

² أنظر المادة 13 ف 12 من القانون 04-18، مصدر سابق.

³ أنظر المادة 25 من القانون 04/18، مصدر سابق.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

بالرغم من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سواء من ناحية الاستقلال المالي والإداري وكذلك من ناحية الاستقلال القانوني، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى مقيدة حيث نجد التقرير السنوي الذي ترسله سلطة الضبط إلى كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (أولاً)، كما تشمل هذه القيود نسبية الاستقلالية من الناحية المالية (ثانياً).

أولاً: إعداد التقرير السنوي

نصت المادة 13 ف14 من القانون 04/18 على أنه: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى: 14- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية."

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بإعداد ونشر تقرير سنوي، وأن ما يميز هذا التقرير كونه ليس مجرد تقرير بسيط يتضمن أهم العناصر المتعلقة بنشاطها السنوي في بضع صفحات، بل تقرير مفصل ومعمق حيث يتضمن القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط وآرائها وتوصياتها.

الفصل الثاني

نطاق اختصاص سلطة ضبط البريد

والاتصالات الالكترونية

تمهيد:

في سبيل ضبط المجال الاقتصادي خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية جملة من الاختصاصات. ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الاول الى الاختصاص التنظيمي والاستشاري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، اما المبحث الثاني فسننترق الى الاختصاص الرقابي والعقابي لسلطة الضبط.

المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي والاستشاري لسلطة الضبط

ان الغرض من استحداث الهيئات الادارية المستقلة هو من اجل التنظيم الجيد للسوق، ولا يتسنى لها ذلك الا بوجود مهام معينة تقوم بها وهي الاختصاص التنظيمي لسلطة الضبط (المطلب الاول)، كذا الاختصاص الاستشاري لسلطة الضبط (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تبرز مساهمة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الاختصاص التنظيمي _ كما هو الامر بالنسبة لسلطات الضبط المساهمة في الاختصاص التنظيمي _ من خلال استشارتها عند إعداد النصوص لتنظيمية (أولا) وكذلك من خلال تقديمها لآراء اقتراحات وتوصيات للسلطة التنظيمية (ثانيا)¹.

الفرع الاول: مرافقة اللجنة عند عداد النصوص التنظيمية

تساهم سلطة ضبط البريد في الاختصاص التنظيمي من خلال مرافقتها الإلزامية للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية بخصوص تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا الزامية اخذ رأيها من طرف الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية فيما يخص ملاءمة وضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، وفي كل مسألة اخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية وحسب ما جاء كذلك في الفقرة الرابعة من المادة 14² من القانون نفسه ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية فان السلطة حريصة على تنظيم واعتماد ما يتلاءم ويتناسب من نصوص قانونية تنظيمية مع قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

¹ عائشة فارح، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 04-18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص. ص 392-411.

² أنظر المادة 14 من القانون 04-18، المصدر السابق.

ويبرز دور الاختصاص التنظيمي كذلك من خلال إصدار سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرارات فردية إدارية وتطبيقا للفقرة السادسة كذا الفقرة الثانية من نفس المادة 34 من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية¹ مجموعة من القرارات بينها:

-إصدار قرار يتضمن منح ترخيصات الاستغلال، واعتماد تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية المقاييس الواجب توافرها². بالإضافة إلى إصدار سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرار مباشرة إجراءات المزايدة بإعلان المنافسة يتضمن عدد الرخص الواجب منحها. وكذا قرار توفير خدمات الانترنت³ أو اتخاذ قرار بوقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيديّة، على أنه يمكن أن تقرر سلطة الضبط بعد دراسة العناصر المجمعّة، ما يلي:

-إما الاقتراح على الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية مواصلة العملية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، اعتمادا على ملف الملاءمة الذي أعدته، وفي هذه الحالة تقترح سلطة الضبط على الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية عدد الرخص الواجب منحها. وإما بوقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيديّة بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، في الحالة المخالفة.

الفرع الثاني: إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة.

إن مدة الرخصة محددة في دفتر الشروط الذي يضبط كفيّات تجديدها، والقاعدة العامة أن الرخصة تجدد تلقائيا عند انتهائها، إلا أنه يجوز لسلطة الضبط رفض تجديد الرخصة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في

¹ أنظر المادة 34 من لقانون 04-18، المصدر السابق.

² قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 118.

³ أنظر المادة 34 من القانون 04-18 المصدر نفسه.

مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، إذ تنص على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمسة عشرة (15) سنة وتحدد هذه المدة في دفتر لشروط الذي يضبط كفاءات تجديدها¹ الفرع الثالث: إصدار قرار بقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة.

تتخذ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرارها خلال الشهر الذي يلي تاريخ استلام ملف الطلب المضمن تحديد الإجراء - المستكمل قانونا. وهذا ما تضمنته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 291 المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال القطاع، إذ تنص على أنه " : يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلى طلب يقدم إلى سلطة الضبط، يجب أن يرفق هذا بملف يتضمن على الخصوص كل المعلومات المطلوبة في نظام إعلان المنافسة الذي نتج عنه منح الرخصة، مستكملا بكل عناصر المعلومات التي تقدمها سلطة الضبط "فتمتع سلطة الضبط بأجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الطلب لموافاة صاحب الرخصة بقائمة من المعلومات الإضافية الواجب تقديمها.

كما يجب أن يكون نص الرخصة الممنوح إياها المتنازل له، ولا سيما نص دفتر الشروط الذي يخضع له، مماثلين تماما لنصي رخصة المتنازل مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط².

1- إصدار قرار تعديل شروط تسليم الرخصة.

لا يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أن تصدر القرار إلا في حالة اقتضاء الصالح العام ذلك، ويبقى لصاحب الرخصة أن يقدم طعنا لدى مجلس الدولة. ويجب أن تبلغ سلطة الضبط قرار التعديل إلى صاحب الرخصة قبل ستة (06) أشهر على الأقل

¹قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص119.

²قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي. المرجع السابق، ص120.

من بداية سريان مفعوله، ويمكن لصاحب الرخصة أن يقدم طعنا لدى مجلس الدولة¹ وقد منحت سلطة الضبط أول رخصة لشركة "" أوراسكوم تليكوم "" القابضة، وهي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، والمتصرفة باسم ولحساب "" أوراسكوم تليكوم الجزائر ""، حيث تعهدت شركة "" أوراسكوم تليكوم "" باستكمال إجراءات التشكيل بموجب مراسلة وجهتها إلى سلطة الضبط بتاريخ 11: جويلية 2001، وقد تمت الموافقة على قرار منح الرخصة من طرف سلطة الضبط، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/ 115 المؤرخ في 31: جويلية 2001 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة - ولتوفير خدمات GSM واستغلال شبكة

عمومية للبريد والاتصالات الالكترونية الخلوية من نوع المواصلات اللاسلكية للجمهور

يستخلص مما تقدم أن القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية متنوعة وتختلف باختلاف المهام والاختصاصات الموكلة لها، غير أن سلطة الضبط ليست حرة في إصدار قراراتها بل هي مقيدة بضوابط يحددها التنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الفرع الاول: الاستشارة الاجبارية

ان سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تختص كذلك في تقديم الاستشارات للقطاع الوصي عليها وذلك بتتويجه عند اعداده للنصوص التنظيمية المعروضة على مصادقة البرلمان بغرفتيه فالدور الاستشاري المنوط بها وهو أحد ابرز اختصاصاتها الرئيسية فيما يتعلق بكل المسائل التي تخص البريد والاتصالات الالكترونية وذلك باعتبارها الخبير الوحيد في هذا الميدان نظرا لصلاحياتها الواسعة . الزمها ذلك حيث تعد سلطة الضبط قراراتها وآرائها وتوصياتها وتشرها بموجب تقرير سنوي، حيث ترسل سلطة الضبط هذا التقرير إلى البرلمان

¹أنظر المادة 22 من القانون 18-04 المصدر السابق.

بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية¹، أي لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما تقدم سلطة الضبط توصياتها كذلك للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها² وعلى الرغم من طابعها غير الإلزامي إلا أن هذه الآراء والتوصيات والاقتراحات تلعب دوراً هاماً في تنوير السلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصاتها التنظيمية

كما جاء ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 01-124 في المادة 03 منه، وذلك بنصها على أنه "يتخذ الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية قراراً الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص بمبادرته الخاصة بعد استشارة سلطة الضبط...³ واستشارة سلطة الضبط قد تكون إجبارية وقد تكون اختيارية فالاستشارة الإجبارية تكون من طرف الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية بشأن كل النصوص التنظيمية ومشاريعها في القطاع التابع لها.

تحضير دفاتر الشروط وتحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص البريد والاتصالات الالكترونية. وذلك من أجل أن تكون هذه الإجراءات والنصوص تتلاءم والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع وهي احترام مبدأ المنافسة العملية المشروعة واحترام مبدأ المساواة والشفافية وعدم التمييز⁴.

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية

أما الاستشارة الاختيارية لهذه السلطة فتتم في جميع القضايا المتعلقة بهذا القطاع وكل ما يتعلق باستراتيجيات تطوير هذا القطاع بصفة عامة وفي كلتا الحالتين فإن سلطة الضبط تقوم بإعطاء آراء لكن المشرع لم يحدد طبيعة الآراء التي تعطيها هذه السلطة، هل هي آراء

¹فأرجح عائشة. مرجع سابق. ص 397.

²أنظر المادة 14/05، المصدر السابق.

³المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-124، المصدر السابق.

⁴أنظر المادة 14 من لقانون 04-18، المصدر السابق.

اختيارية أو إلزامية أو مطابقة. وما هو مآل هذه الآراء الصادرة عنها هل تلتزم بتطبيقها الجهة التي طلبتها أم لا؟¹ فيستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

-تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية

-تحضير دفاتر الشروط.

-تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الالكترونية

-إبداء الرأي لا سما في ما يأتي:

• جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

• تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والاتصالات الالكترونية.

• ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

• تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تحديدها.

• اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.

• المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالى البريد

الاتصالات الالكترونية.

• المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالى البريد والاتصالات

الالكترونية.²

¹ فتوس خدوجة، "الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية المساهمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. 382.

² أنظر المادة 14 من لقانون 18-04، المصدر السابق.

² جليل مونية. مرجع سابق. ص 84.

وبهذا فسلطة الضبط مدعوة للنصيحة والاقتراح فقد تقترح بمبادرتها الخاصة أو بطلب من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية فالتقارير السنوية التي تعدها سلطة الضبط كثيرا ما تتضمن نصائح واقتراحات. كما نجد إلى جانب سلطة الضبط مجلس المنافسة الذي يلعب دور هيئة استشارية لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة¹.

أما صلاحيات مجلس المنافسة فهي جملة من المهام تتعلق بحماية المنافسة.

أما مهام مجلس النقد والقرض الذي يعتبر بدوره هيئة إدارية مستقلة فهي تتمثل على سبيل المثال في إصدار التنظيمات² ولا سيما في الميادين المتعلقة بإصدار النقد شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها، شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر، الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي، مراقبة الصرف وتنظيم سوقه³.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،...

ويتخذ مجلس النقد والقرض قراراته في شكل أنظمة **des règlements** وهذه الأخيرة تعتبر قرارات إدارية. وتصبح نافذة إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وعند الضرورة في صحف تصدر في الجزائر العاصمة. ولكن هذه الأنظمة قبل القيام بعملية النشر، ترسل إلى وزير المالية للاطلاع عليها، وإذا اقتضى الأمر يمكنه إدخال تعديلات عليها.

² أنظر فيما يخص التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض، على سبيل المثال، ج ر رقم 39، لسنة 1990: ج ر رقم 40 لسنة 1991 ج ر رقم 23 و25 و28 و29 و30 لسنة 1992: ج م ر رقم 17 لسنة 1997: ج م ر لسنة 1998.

³ عائشة فارح، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق ص 391

أما القرارات الفردية التي تعتبر كذلك قرارات إدارية، فتصبح نافذة، إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد تبليغها إلى المعنيين. وتجب الملاحظة في الأخير أن هذه الأنظمة وكذلك القرارات الفردية قابلة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

كما يعتبر وسيط الجمهورية هيئة إدارية مستقلة حيث تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المتعلق بوسيط الجمهورية على ما يلي: "يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية. ويعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي¹. ولكن هذا المرسوم الرئاسي لم يحدد، عكس ما هو موجود في بعض الدول² المدة القانونية لممارسة صلاحياته. ويعتبر الوسيط هيئة طعن غير قضائية. ومقره الجزائر العاصمة³. فيساهم الوسيط في حماية حقوق المواطنين⁽¹⁾ وحياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية. بحيث يخول الوسيط صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات المواطنين. كما يخول الوسيط صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون، مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه. ولهذا يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر. ولكن يستبعد في مجال تحرياته، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية⁴.

كما سبق القول، فإن الوسيط هو هيئة طعن غير قضائية Une Juridictionnelle Institution Non وفي هذا الإطار يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113.

²مثلا في فرنسا يمارس الوسيط صلاحياته لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد، أنظر:

J.REVERO : Droit Administratif, 9e = Dalloz, paris, 1980, p351.

G.DUPIUS, M.J.GUEDON, P.CHERTIEN : Droit Administratif, 6e = Ed, a. Colin, paris, 62,
Maurice Duverger : Eléments de Droit Public, 11 ED, PUF, « Coll., Thémis », Paris, 1985, P, 308.

³ المادة 1/11 من المرسوم الرئاسي رقم 96-197 المؤرخ في 26 ماي 1996 الذي يحدد الوسائل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية.

⁴عائشة فارح، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق ص 391

أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أو يخطر وسيط الجمهورية. لكن هذا الأخير لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعاونها.

كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو يعيد النظر في أي مقرر قضائي. كما يدخل في إطار سلطاته، أنه يقترح في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي إتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين. كما يرسل الوسيط إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

وبصفة عامة فالوسائل القانونية التي تستعملها هذه السلطات، فهي تختلف من هيئة لأخرى. فمنها من حولها القانون استعمال السلطة التنظيمية وكذلك اتخاذ القرارات الفردية، ومنها من لها دور استشاري فقط. ولكن هذا لا ينقص من أهمية هذه الهيئات أحيانا وفعاليتها أحيانا أخرى.

وبهذا فيتضح لنا من خلال دراسة هذا المطلب أن سلطة الضبط تملك صلاحيات استشارية مهمة وذلك باعتبارها الخبير الوحيد في هذا الميدان نظرا لصلاحياتها الواسعة. فالدور الاستشاري الممنوح لسلطة الضبط يعتبر مهما سواء من خلال الموضوع أو من خلال الشكل، وبهذا فهي تعكس جيدا الدور الاستشاري لها بطريقة غير مباشرة¹.

¹عائشة فارح، المرجع السابق ص 391.

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي والعقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بعد تطرقنا الى الاختصاص التنظيمي والاستشاري لسلطة الضبط، سنتطرق الى في هذا المبحث للاختصاص الرقابي الذي تلعبه سلطة الضبط (الفرع الاول)، ثم نلج الاختصاص العقابي الموكل لهذه السلطة (الفرع الثاني).

المطلب الاول: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

سنتناول في هذا المطلب الرقابة السابقة لسلطة الضبط (الفرع الاول)، الرقابة اللاحقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة السابقة

بالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، نجد المشرع الجزائري قد سمح لسلطة في اهم مهامها الرقابة¹ ووسائل الرقابة الممنوحة لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية متعددة ومتنوعة حيث تبدأ بالرقابة القبلية أو الوقائية التي تتمثل في مشاركة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في وضع سياسة اقتصادية سليمة في مجال قطاعي البريد والاتصالات الالكترونية عن طريق الصلاحيات الواسعة في منح التراخيص بأشكال مختلفة² ، اما في اطار انظمة استغلال البريد(1)، او انظمة استغلال الاتصالات الالكترونية(2)

¹ أنظر المادة 02/15 من القانون 04-18 ، المصدر السابق.

² خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، المرجع السابق، ص222

1- الرقابة السابقة على استغلال البريد:

تدخل تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد ضمن اختصاصات سلطة الضبط¹. وهي تمثل أحد اليات ممارسة سلطة الضبط للرقابة السابقة على انشاء واستغلال وتوفير الخدمات البريدية التي تخضع حسب الحالة لنظام التخصيص². او الترخيص او التصريح البسيط³. بالنسبة لنظام التخصيص فهو يتضمن انشاء واستغلال وتوفير خدمات واداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم، وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية⁴... وهي نشاطات يتم اسنادها ل بريد الجزائر وتخضع كغيرها من نشاطات البريد الأخرى الى رقابة الدولة⁵.

اما بالنسبة لنظام الترخيص فان سلطة الضبط تقوم في إطار رقابتها السابقة بتحديد شروط انشاء واستغلال و/ أو تقديم الخدمات الخاضعة لهذا النظام، فتمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام هذه الشروط، كما تحدد سلطة الضبط إجراءات منح هذا الترخيص مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، وتبلغ سلطة الضبط قرار منح الترخيص او رفضه معللا في اجل أقصاه شهرين(2) من تاريخ استلام الطلب⁶

يخضع نظام التصريح البسيط هو الآخر للرقابة السابقة لسلطة الضبط، حيث تقوم سلطة الضبط بتحديد شروط الاستغلال التجاري لخدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط. يقوم الشخص الذي يريد استغلال هذه الخدمة بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام الشروط المحددة من قبل سلطة الضبط، ولسلطة

1أنظر المادّة 7/13 من القانون رقم18-04، مصدر نفسه .

2عملا بأحكام المادّة 33 من القانون رقم18-04 فإنه يتم إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص لبريد الجزائر."

3أنظر المادّة 1/13 من القانون رقم18-04 ، مصدر نفسه.

4أنظر المادّة 33، مصدر السابق.

5أنظر المادّة 3، مصدر نفسه.

6أنظر المادّة 3، مصدر نفسه.

الضبط مهلة شهرين (2) للتحقق من مدى خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط. وبعد التحقق تقرر اللجنة اما رفض تسجيل الطلب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرارها مسببا وان يبلغ في اجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح، واما ان تقرر سلطة الضبط قبول التصريح وفي هذه الحالة تمنح شهادة التسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها من طرف المتعامل المعني بالتصريح البسيط¹.

2- الرقابة السابقة على استغلال الاتصالات الالكترونية

اعطى المشرع لسلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية منح التراخيص العامة لأشياء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة² حيث يأخذ نظام انشاء و /أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط³.

كما أبقى المشرع سلطة منح الرخصة لاستغلال و/أو إنشاء شبكات الاتصالات الالكترونية ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية، إذ يتم منح الرخصة لمدة محددة بموجب مرسوم تنفيذي لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط، وبهذا فإن الرخصة تخرج من نطاق الرقابة السابقة لسلطة الضبط، في حين يدخل الترخيص العام في إطار الرقابة السابقة لسلطة الضبط التي تمنحه لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، وفق إجراءات تحددها سلطة الضبط مسبقا وتقوم سلطة الضبط بتبليغ قرار منح الترخيص العام أو رفضه معللا في أجل أقصاه شهران ابتداءا من تاريخ

1 عائشة فارح، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق ص 398.

2 عائشة فارح، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق ص 398.

3 انظر المادة 02/115 من القانون رقم 18-04 ، مصدر سابق.

الطلب المثبت بوصول الاستلام من تاريخ استلام أما فيما يخص شروط منح الترخيص العام فيتم تحديدها عن طريق التنظيم¹

يدخل التصريح البسيط كذلك ضمن اختصاصات الرقابة السابقة لسلطة الضبط، حيث يقوم كل شخص يريد استغلال خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، وتقوم سلطة الضبط في إطار سلطتها في الرقابة السابقة بالتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح لمقدم الطلب شهادة تسجيل مقابل دفع الأتوى المحددة عن طريق التنظيم، أما في حالة رفض التسجيل فان قرار سلطة الضبط يجب أن يكون مسببا ويبلغ لصاحبه في أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب (التصريح)²

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

تسهر سلطة الضبط على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين³ ، كما تسهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني⁴ وتراقب سلطة الضبط مدى احترام المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة للالتزامات المحددة في دفتر الشروط من خلال التقارير التي يرفعها هؤلاء المتعاملون بصفة دورية، كما تراقب السلطة

1 انظر المادة 123، مصدر نفسه.

2 عائشة فارح، المرجع نفسه ص 399.

3 أنظر المادة 131، المصدر السابق.

4 أنظر المادة 15 / 13 ، مصدر نفسه.

مدى احترام المتعاملين المستفيدين من مختلف التراخيص للشروط المفروضة عليهم بوجب النصوص التشريعية والتنظيمية او القرارات التي تتخذها سلطة الضبط.¹

ولتمكين سلطة الضبط من ممارسة دورها في الرقابة المستمرة، يحق لها أن تطلب من المتعاملين ومن كل شخص طبيعي أو معنوي متحصّل على شهادة المطابقة، تقديم كلّ وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلها إليها القانون ، دون أن يحتجّ في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق المطلوبة، كما يحق لسلطة الضبط أن تقوم بكل عملية مراقبة تدخل في إطار صلاحيّاتها²، وإذا ما لاحظت أي مخالفات فإنّها تتصرّف إمّا عن طريق توقيع عقوبات وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا إذا كانت المخالفات تدخل في نطاق اختصاصها، وإمّا أن تعلم مجلس المنافسة إذا وجدت أنّ القضية تدخل في اختصاصاته وبالتالي ترسل إليه الملف ليفصل فيه³، وفي حالة ما إذا وجدت سلطة الضبط مخالفات تحتمل الوصف الجزائي فإنّها تعلم السلطات القضائية المختصة⁴، وترسل إليها ملف القضية.

كما تراقب سلطة الضبط تكلفة خدمات التوصيل البيني وخدمات النفاذ التي يقدمها المتعاملون، عن طريق قيامها بتدقيق محاسبة هؤلاء المتعاملين المعنويون، وفي هذا الصدد يلتزم المتعاملون بتزويد سلطة الضبط بالعناصر المحاسبية المستعملة لتحديد تكلفة الخدمات⁵.

1 مخلوف باهية، "الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، 2017، ص. 410.

2 أنظر المادة 15 من القانون 18-04، المصدر نفسه.

3نظر المادة 18، مصدر نفسه.

4أنظر المادة 17، مصدر نفسه.

5 نظر المادة 110، المصدر السابق.

المطلب الثاني: الاختصاص العقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

منح المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار اختصاصاتها سلطة توقيع العقوبات على المتعاملين الخاضعين لرقابتها في حالة مخالفتهم للشروط والنصوص القانونية (الفرع الأول) ، كما منحها سلطة تسوية النزاعات القائمة في إطار قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توقيع العقوبات

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصلاحيّة توقيع مجموعة من العقوبات ضد المتعاملين المخالفين لأحكام القانونيّة والمخيلين بالتزاماتهم (أولاً)، وحفاظاً على حقوق هؤلاء المتعاملين أحاط المشرع سلطة العقاب هذه بمجموعة من الضمانات (ثانياً).

أولاً-العقوبات التي توقعها سلطة الضبط:

توقع سلطة الضبط نوعين من العقوبات: ¹ عقوبات مالية (1) وعقوبات غير مالية (2)

1-عقوبات مالية:

تقرر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عقوبات مالية في مواجهة المتعاملين المقصرين في احترام الشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إذارهم من طرف هذه الأخيرة في أجل 30 يوماً، وتختلف قيمة هذه العقوبات باختلاف المخالفات المرتكبة والإطار الذي ارتكبت فيه، حيث يمكن تقسيم هذه العقوبات ضمن خمس مجموعات:

1 لم تكن سلطة الضبط تحوز صلاحية توقيع عقوبات على متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند إنشائها لأول مرة بموجب القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث كان الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية يحتكر سلطة العقاب، وبموجب قانون المالية لسنة 2015 تمّ تخويل سلطة الضبط صلاحية فرض عقوبات على متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهي نفس العقوبات التي أبقاها المشرع ضمن القانون رقم 18 - 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

أ- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الترخيص¹:

- عقوبة مالية لا تتجاوز 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة عند مخالفة المتعامل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكن أن تصل إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة غياب نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنها تقدر بمبلغ لا يتجاوز 500.000 دج، ويصل كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية أقصاها 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير الدقيقة ردًا على طلب يوجه إليهم عملا بأحكام القانون رقم 04-18 ونصوصه التطبيقية، أو التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الاتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، مع امكانية فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 5.000 دج، ولا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

ب- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام التصريح البسيط²:

- عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة عند مخالفة المتعامل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى، فيحال خرق جديد لنفس الالتزام. وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

عقوبة مالية أقصاها 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجه إليهم تنفيذًا لأحكام القانون رقم 18-04 ونصوصه

1 انظر المادة 38 من القانون 18-04، المصدر السابق.

2 انظر المادة 05/38، المصدر نفسه.

التطبيقية) 53 (، وضد المتعاملين المتأخرين عن تقديم معلومات أو دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة مع إمكانية فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 1.000 دج ولا تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم تأخير.

ج- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة¹:

في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، على الرغم من إعداره من طرف هذه الاخيرة في الآجال القانونية فإنه يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الاتيتين².

- عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 5% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 10% كحد أقصى، في حال خرق جديد لنفس الالتزام. وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، و 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية اقصاها 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام القانون رقم 18 - 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ونصوصه التطبيقية، وكذا المتعاملين الذين يتأخرون في تقديم المعلومات أو دفع الاتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، وفي كل الحالات يمكن لسلطة الضبط أن تفرض غرامة تهديدية لا تقل 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.

1 انظر المادة 127، المصدر السابق.

2 انظر المادة 127، ص24. المصدر نفسه.

-عقوبة مالية تقدر بمليون ضد 1.000.000 دج المتعاملين الحائزين على الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، وعلاوة على ذلك تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية بقيمة خمسة آلاف 5000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية¹

د-عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الترخيص العام²:

-عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من ترخيص عام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، ويمكن أن تصل إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة غياب نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فإنها تحدّد بمبلغ لا يتجاوز 1.000.000 دج، وكحدّ أقصى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

-عقوبة مالية أقصاها 500.000 دج في حالة تقديم عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجّه إليهم، وكذا في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الاتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدّمة، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية لا يمكن أن تقلّ عن 5000 دج ولا تزيد عن 500000 دج عن كلّ يوم تأخير.

-عقوبة مالية مقدارها 100.000 دج في حالة التعذر على التّعرف على هوية مشترك لدى المتعاملين، مع فرض غرامة تهديدية يومية قيمتها 2000 دج عن كلّ مشترك غير معروف الهوية³.

1 انظر المادة 130، المصدر السابق.

2 انظر المادة 133، المصدر نفسه.

3 انظر المادة 134، المصدر نفسه.

د- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام التصريح البسيط¹:
 - عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة مع إمكانية أن تصل العقوبة إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الأحكام. وفي حالة غياب نشاط سابق يعتمد عليه لحساب قيمة الغرامة، تحدّد هذه الأخيرة بمبلغ لا يتجاوز 100.000 دج، ويصل كحد اقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
 - عقوبة مالية أقصاها 200.000 دج في حالة تقديم معلومات غير دقيقة ردّا على طلب يوجّه إليهم، أو التأخر في تقديم المعلومات مع إمكانية فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 200 دج ولا تزيد عن 5000 دج عن كلّ يوم تأخير.

2- عقوبات غير مالية:

خوّل المشرّع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية توقيع عقوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص والترخيص العام (أ) وعقوبة التوقيف النهائي للنشاط في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة بريد (ب) وعقوبة سحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة اتصالات الكترونية (ج)

يبقى توقيع العقوبات غير المالية المتعلقة بالمتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة، من صلاحيات الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية، حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناء على اقتراح من سلطة الضبط².

1 انظر المادة 136، المصدر نفسه.

2 انظر المادة 127، المصدر السابق.

أ- تعليق أو سحب الترخيص:

تطبق هذه العقوبة في مواجهة المتعامل المستفيد من نظام الترخيص وكذا المتعامل المستفيد من نظام الترخيص العام في حالة التّماذي في عدم الامتثال لشروط الإعدار رغم تطبيق العقوبات الماليّة، حيث تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الاتيتين:

-التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما

-التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدّته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل للشروط المفروضة عليه بالرغم من التعليق المؤقت للترخيص ، يمكن ان يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الاشكال المتبعة في منحه، وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين¹.

ب- التوقيف النهائي للنشاط

إذا تماذى المتعامل الذي يستغل خدمة بريد خاضعة لنظام التصريح البسيط في عدم الامتثال لشروط الإعدار رغم تطبيق العقوبات الماليّة، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، التوقيف النهائي للنشاط، بموجب قرار مسبب².

1 انظر المادة 36 والمادة 131، مصدر السابق.

2 انظر المادة 07/38، مصدر نفسه.

ج- سحب التسجيل

تقوم سلطة الضبط بسحب تسجيل المتعامل الذي يستغل خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط، إذا ما تمادى هذا المتعامل في عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها بموجب الإعذار على الرغم من تطبيق العقوبات المالية¹

ثانيا ضمانات ممارسة السلطة القمعية لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية:

أحاط المشرع الجزائري السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمجموعة من الضمانات، فبالإضافة إلى الضمانة القضائية المتمثلة في إمكانية خضوع قرارات سلطة الضبط للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تبليغها²، نصّ المشرع على مجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية (1) والضمانات القانونية الإجرائية (2)

1 الضمانات القانونية الموضوعية:

كرّس المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 04-18 مجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية لممارسة السلطة القمعية لسلطة الضبط، تتعلق هذه الضمانات بمبدأ الشرعية (أ) ومبدأ الشخصية (ب) إلى جانب مبدأ التناسب (ج).

أ مبدأ الشرعية:

درج الفقه والقضاء على أنّ مبدأ شرعية العقوبة ينصرف إلى العقوبات بصفة عامة سواء كانت جنائية أو إدارية³، وبالتالي فإنه لا يمكن توقيع عقوبة على فعل لم يرد بشأنه

1 انظر المادة 136 /09، مصدر نفسه.

2 انظر المادة 22، المصدر نفسه.

3 خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 49 .

نص صريح، وبالرجوع إلى القانون رقم 04 - 18 نجد ان المشرع قد كرّس مبدأ الشرعية بشأن العقوبات التي تقررها سلطة الضبط ، حيث قام بتحديد العقوبات التي تقررها السلطة على سبيل الحصر ضمن المواد التالية 36 ، 38 ، 127 ، 131 ، 133 ، 136 من القانون رقم 04 - 18 تي تستوجب تطبيقها، حيث نجده في بعض العقوبات يربط توقيعها بارتكاب أفعال محدّدة، كما هو الأمر بالنسبة لتعذر التعرف على هوية مشترك، الذي يستوجب تطبيق عقوبة مالية تقدّر بمائة ألف 100.000 دج¹ وأحيانا يربط توقيع عقوبة معيّنة بمخالفة أحكام قانونية معيّنة دون تحديد التصرف بالتدقيق، كما هو الأمر بالنسبة لتوقيع العقوبات في حالة عدم احترام المتعامل للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وهو ما يدعى بأسلوب الإحالة، حيث أن المشرع يحيلنا إلى النصوص القانونية والتنظيمية لمعرفة التصرفات المخالفة.

على الرغم من أن المشرع في هذه الحالة لم يحدّد التصرفات التي تعتبر مخالفة في مفهوم هذه المواد، إلا أن ذلك لا يتعارض ومبدأ الشرعية بالنسبة للعقوبات الإدارية، عكس ما هو عليه بالنسبة للعقوبات الجزائية، حيث يقبل الفقه فكرة التطبيق المرن بالنسبة لمبدأ شرعية العقوبة الإدارية، فتطبيق هذا المبدأ يكون أضعف بالنسبة للمجال الإداري، حيث يكفي تحديد المخالفة عن طريق الإحالة إلى أحكام أخرى للقانون، كما لا يستلزم مبدأ الشرعية كذلك أن تكون النصوص المحال إليها نصوص تشريعية، فقد تكون الإحالة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مضمون المخالفة².

1 المادة 134 من القانون رقم 18-04 ، مصدر سابق .

2 ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, O.P.U., Alger, 2010, p81.

ب مبدأ شخصية العقوبة

يتضمن مبدأ شخصية العقوبة أن يحدّد النصّ الشخص الذي يوقع عليه الجزاء، دون أن يتعدّى ذلك إلى غيره من الأشخاص، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ ضمن القانون 04-18 حيث حدّد الأشخاص الخاضعين للعقوبات التي تقرّها سلطة الضبط على سبيل الحصر، وهم المتعاملون المستفيدون من استغلال خدمات البريد عن طريق الترخيص أو التّصريح البسيط، والمستفيدون من استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية عن طريق مختلف الأنظمة: الرّخصة، الترخيص العام والتّصريح البسيط. سواء كان المتعامل شخصا طبيعيا أو معنويا.

ج. مبدأ تناسب العقوبة

يتجلّ تكريس مبدأ تناسب العقوبة بالنسبة للعقوبات التي تقرّها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تكريس الالتزام بالمعقوليّة في تقريرها، أي مراعاة مدى خطورة المخالفة على المصالح الفرديّة والإداريّة، ومقدار ما حقّقه المخالف من منفعة نتيجة الفعل، حيث نجد أنّ المشرّع قد حدّد العقوبة التي توقعها سلطة الضبط بحدّها الأقصى، ونصّ على الأخذ بعين الاعتبار خطورة التّقصير عند اتخاذ العقوبة حيث نصّ في كلّ مرّة يتعلق الأمر بتوقيع العقوبات الماليّة من طرف سلطة الضبط على أنه: "إذا لم يمتثل المتعامل ... يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التّقصير ان تتخذ ضدّ المتعامل المقصّر ... عقوبة ماليّة يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التّقصير ومع المزايا المجنيّة من هذا التّقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقّقة، على أن لا تتجاوز نسبة" ¹...

1 أنظر المواد 36، 38، 127، 133، 136، من القانون رقم 18-04، مصدر سابق.

كما أخذ المشرع بالظروف المشددة لمرتكب المخالفة بعين الاعتبار في تحديده لقيمة العقوبة، حيث يزيد الحد الأقصى للعقوبة في حالة قيام المتعامل بخرق جديد لنفس الالتزام الذي سبق له وإن قام بخرقه أي في حالة العود.

يتجلى كذلك تكريس مبدأ التناسب كذلك بالنسبة للغرامات التهديدية التي تقررها سلطة الضبط من خلال تحديد قيمة هذه الغرامات بحديها الأدنى والأقصى¹، باستثناء العقوبة المتعلقة بتعذر التعرّف على هوية المشترك لديهم من قبل متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على الترخيص العام، أين تمّ تحديد العقوبة بمبلغ ثابت، وكذلك الغرامة التهديدية المرتبطة بها².

2- الضمانات القانونية الإجرائية:

تمثل مسألة خضوع سلطة الضبط إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي توفر للمتابع من طرفها عددا من الضمانات، أحد مستلزمات دولة القانون³. ولا يشترط في هذه الإجراءات أن تكون مطابقة لتلك المتبعة أمام القضاء (الإجراءات الجزائية)، بل يكفي أن تكفل احترام حقوق الدفاع للمعنيين بها (أ) في تقريرها للعقوبات وأن تكون سلطة الضبط محايدة ومستقل (ب).

1- احترام حقوق الدفاع - :

تتشكل ضمانات احترام حقوق الدفاع في المادة الإدارية من عنصرين أساسيين: حق الاطلاع على الملف، وحق الاستعانة بمدافع⁴. وقد كرس المشرع هذه الضمانات ضمن القانون

1 انظر المادة 36 مصدر نفسه.

2 أنظر المادة 134، مصدر نفسه.

3 ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », R.A.R.J, n°1, 2013, p.5..

4 ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, Op. Cit, p.91.

رقم 04 - 18 بالنسبة لكلّ العقوبات التي توقعها سلطة الضبط في مواجهة المتعاملين المعنيين بها، حيث نجده بالإضافة إلى النصّ على إعدار المتعامل المقصر ومنحه مهلة قانونية للامتثال خلالها للإعذار قبل اتخاذ العقوبة في حقّه، ينصّ المشرّع في كلّ اخر فقرة للمادّة المتضمنة توقيع العقوبات¹ على عدم إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا إلا بعد إبلاغ المعني بها بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ.²

ب- استقلالية وحياد سلطة الضبط :

يرتبط مبدأ الاستقلالية والحياد ببعضهما البعض، حيث لا يمكن تكريس أحدهما في ظل غياب الآخر، فليكون موقع العقوبة محايدا في عمله لا بدّ أن يكون مستقلا اتجاه الأشخاص المختص بتوقيع العقوبة في حقّهم، فالحياد هو الاستقلالية اتجاه أطراف الدعوة³ ويتمّ تكريسه عن طريق تجسيد نظامي التنافي والتّنحي بالنسبة لأعضاء سلطة الضبط.

بالإضافة الى خضوع إلى أحكام الأمر رقم 07-01 المؤرّخ في أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف⁴ جسّد المشرّع نظام التنافي بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا بالنسبة لمديرها العام بموجب نص المادّة 23 من القانون رقم 18-04 ، حيث نصّ على تنافي صفاتهم مع أي

1 باستثناء نص المادة 134 من القانون رقم 18-04، مصدر سابق.

2أنظر المواد 133، 136، 140، مصدر نفسه.

3 ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », R.A.R.J, n°1, 2013, p.5.

4 أمر رقم 07-01 ، مؤرّخ في أول مارس سنة 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج. عدد 16 ، صادر في 7 مارس سنة 2007.

نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسّمي البصري والإعلام الآلي¹.

الفرع الثاني: تسوية النزاعات

تكتنف المنازعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية نوع من التعقيد كونها تتضمن فنيات وتقنيات تكنولوجية لا نجدها ضمن غيرها من المنازعات، مما يصعب على القاضي فهمها وحلها بسهولة²، لذلك حوّل المشرع تسويتها لسلطة الضبط باعتبارها تتضمن فنيين وخبراء في نفس المجال موضوع النزاع³، فتتولى سلطة الضبط في إطار قيامها بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والنزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين⁴، ومن بين النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين وتخضع لتحكيم سلطة الضبط نجد النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ الاتفاق حول تقاسم المنشآت الكامنة وكل نزاعات تقاسم المنشآت القاعدية الواردة في نص المادة 104 من القانون 04-18 اما فيما يخص النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين فالمشرع لم ينص على حالة محددة بذاتها، اذ ورد النص بصيغة العموم

لم يفصل المشرع في مسألة الاختصاص لتحكيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، هو لم يبيّن إجراءاتها ولا حتى مدى تأثير هذا الاختصاص على دور القاضي،

1 نجد أن المشرع لم ينص على تنافي العضوية في سلطة الضبط مع أي وظيفة حكومية اخرى.

2 أ ارزيل الكاهنة، "خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2018، ص 2، 14.

3 THOMAS Perroud، «Les raisons de l'attribution d'une fonction de règlement des différentes autorités de régulation : une comparaison France-Royaume-Uni»، Droit et société، 2016/2، n°93، p.328.

3انظر المادة 09/13 من القانون 4-18، المصدر السابق.

فهل هو دور مانع أم أنّ للأطراف حق الخيار ما بين اللجوء إلى القضاء أم إلى سلطة الضبط.

أمّا فيما يخصّ مصير القرارات الصّادرة عن سلطة الضّبط فيما يخصّ تسوية المنازعات ففي غياب نص يقرّر لها أحكام خاصّة، فهي تخضع لرقابة مجلس الدّولة كغيرها من القرارات التي تصدرها سلطة الضّبط¹، وبهذا فإنّ التّحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونيّة كغيره من التّحكيم أمام سلطات الضّبط الأخرى المنوطة بهذا الدّور، يخرج عن القواعد العامّة التي تنظم إجراءات التّحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، فهو تحكيم يمتاز بخصوصيّة معيّنة².

1 حول خصوصيّة التّحكيم أمام سلطات الضّبط أنظر: مخلوف باهية، الاختصاص التّحكيمي للسلطات الإداريّة المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 49 وما يليها. وكذلك:

BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse pour le doctorat en sciences, filière droit, université mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2014, p. 279.

خاتمة

انطلاقاً مما سبق وبعد عرضنا لمحتوى الدراسة يمكن القول أن موضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حسب ما جاء في- القانون 04 - 18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات - الذي عزز مركزها القانوني، ليطماشى وفقاً لما يفرضه تطور قطاع البريد والاتصالات الالكترونية على المستوى الدولي، سواء من جانب الطبيعة القانونية لسلطة الضبط أو من جانب اختصاصاتها، حيث عزز المشرع من استقلالية سلطة الضبط عن طريق تكريس ضمانات العهد ونظام التنافي لأعضائها، كما قام بتحديد صلاحياتها الرقابية بصفة أدق، وزاد من ضمانات ممارستها لسلطة العقاب.

وعلى الرغم من جهود المشرع لتعزيز المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلا أنّ الأحكام المتعلقة بضبط هذا القطاع لا تزال مبهمة في كثير من النقاط المتعلقة خاصة بتسوية المنازعات، فتحويل المشرع لسلطة الضبط صلاحية فض المنازعات عن طريق التحكيم، دون أن يفصل في إجراءاته والاثار التي يترتبها تحويل هذا الاختصاص يفقد القواعد المتعلقة به فعاليتها نظراً لامتيازاتها بالعمومية وغياب الدقة في التشريع.

كما منح المشرع صلاحيات متنوعة لهذه السلطة منها الاختصاص التنظيمي والذي وجدناه أنه لا يتعارض مع نص المادتين 85 و125 من الدستور الجزائري، ومن الاختصاصات كذلك الاختصاص الرقابي بحيث تسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين، وأيضاً أعطى لها الاختصاص الاستشاري وهذا عن طريق تقديم الرأي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

خاتمة

أما عن الاختصاصات الأخرى كالاختصاص الجزائي والفصل في النزاعات والتحكيم والرقابة وإجراء التحقيقات فقد فصلنا فيه في الفصل الثاني بحيث تطرقنا إلى المنافسة بصفة عامة ومعرفة مفهومها وأهم صور المنافسات الغير نزيهة والغير شرعية التي يمكن أن تحدث بين المتعاملين العموميين للهاتف النقال " موبيليس، جيزي، أوريدو " وقد تناولنا خمس صور أو حالات وهي كل من المنافسة غير المشروعة عن طريق الإشهار و التطفل التجاري و التعسف في وضعية الهيمنة وكل من التوصيل البيني الغير شفاف والتمييزي وتقاسم منشآت الاتصالات السلكية و اللاسلكية الغير عادل.

ثم بحثنا عن كيفية فتح وتنظيم المنافسة من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وقد خصصنا هذا الجزء من البحث لمعرفة ودراسة كيفية فتح المنافسة، وقد وصلنا إلى معرفة المتعاملين العموميين للهاتف النقال الذين رسي عليهم المزاد وهم كل من " اتصالات الجزائر للنقال، الوطنية للاتصالات الجزائر، اوراسكوم تيليكوم الجزائر"، وهذا بعد مرور عملية المشروع بعدة مراحل ثم إعلان عن مزايده بإعلان المنافسة ثم بتنفيذ إجراءات هذه المزايده ثم وصولا إلى مرحلة منح رخص الاستغلال للمتعاملين العموميين السالف ذكرهم. وكننتيجة عامة توصلنا الى أن المشرع أنشأ سلطة إدارية مستقلة- نسبيا- لضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية على غرار السلطات الإدارية المستقلة المؤسسة على مستوى القطاعات الاقتصادية الأخرى المحررة، ومنحها سلطات هامة واختصاصات متنوعة لتحقيق دور ضبط سوق الاتصالات.

كما أعتبر هذا الموضوع إجرائي وعملي أكثر منه نظري لأنه يمس الحياة العملية والواقع الذي نعيش فيه، اقترحت أن أقدم التوصيات التالية:

وجوب تعزيز فعالية القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات

الالكترونية وذلك لا سيما في المسائل التالية:

خاتمة

وجوب إضفاء أكثر استقلالية على سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية بجعل تعيين الأعضاء من قبل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات وليس رئيس الجمهورية، أو يتم تعيينهم من قبل هذا الأخير ولكن باقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

جعل سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي صاحبة الاختصاص الوحيد في النزاعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية خاصة مع وجود مجلس المنافسة الذي هو صاحب الاختصاص العام، إذ أنه يجب في حالة طرح نزاع أمام مجلس المنافسة فيحيل الملف إلى سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية دون استشارة هذه الأخيرة.

زيادة في عدد أعضاء هذه السلطة وتدعيمها برجال الاختصاص والقانون.

تحديد وتوضيح المهام والنشاطات المهنية أو المناصب العمومية التي تتنافى مع وظيفة الأعضاء، والنص على الجزاءات المترتبة على خرق مبدأ التنافى.

تمكين نواب البرلمان من استدعاء هذه الهيئات للمساءلة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة، حتى يتسنى لممثلي الشعب مراقبة سير وتطور الأعمال التي تقوم بها، ومدى احترامها للدستور والنص القانوني الذي أوجدها، قانونا كان أو تنظيميا.

بتبني مبدأ وقف تنفيذ قراراتها العقابية ولو بصفة استثنائية وهذا لحماية وضمان حقوق وحرية الأشخاص في مواجهة سلطة العقاب المخولة لسلطة الضبط.

الزامية الدولة التعامل بكل شفافية وعدالة خصوصا عندما يتعلق الامر بالتنافس مع القطاع العمومي التي ملكه مع بقية المتعاملين الخواص بما انها في اقتصاد السوق.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

الديساتير:

- دستور 96 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور.

1-القوانين:

1-1-القانونين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، مؤرخ في 01 جوان 1998.
- القانون العضوي رقم 11-31 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 مؤرخ في 03 أوت 2011.

1-2 القوانين العادية:

- قانون رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر، العدد 22، لسنة 1991.
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 14 لسنة 1990.
- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، العدد 02، لسنة 1988.
- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 19 جويلية 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر عدد 48، الصادرة سنة 2000، بتاريخ 2000/08/06.
- القانون رقم 14-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، ج.ر، عدد 71 سنة 2004.

- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 معدل ومتمم لقانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.
- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15 لسنة 2006.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدد 41 مؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، عدد 50 مؤرخ 01 سبتمبر 2010.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 2005.
- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد 86 لسنة 2002.
- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، صادرة سنة 2002.
- قانون رقم 01-10، قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 35 لسنة 2001.
- قانون 90-10 مؤرخ في مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52 لسنة 2003.
- قانون 08-09 مؤرخ في 15 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر. عدد 21 مؤرخ 23 أبريل 2008.

ب-3-الأوامر والمراسيم:

- الأمر رقم 95-25 المرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر، عدد48.
- الأمر رقم 95-22 المرخ في 25/09/1995 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد48.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادرة سنة 1995.
- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بالمحاسبة، ج ر، عدد 50 في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة سنة 2003، المصادق عليه بموجب القانون رقم 03-15، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج ر، عدد 64، الصادرة سنة 2003.
- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد47 لسنة 2001.
- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية، 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادرة سنة 2003، (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-12، المؤرخ في 25 أكتوبر، ج.ر، عدد 64، الصادرة سنة 2003).

ب-المراسيم:

ب-1-المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 صادر سنة 1993، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر عدد 32 صادر في 7 مايو 2003.

ب-2-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-197 المؤرخ في 26 ماي 1996 الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية.
- مرسوم رئاسي رقم 01-109 مؤرخ في 10 ماي 2001 ر، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضابط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج. ر. عدد 26 مؤرخ في 09 ماي 2001.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 03 ماي 2001، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر، عدد 21، في 11 أبريل 2012.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 أوت 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، عدد 45، الصادرة في 08 أوت 2010.

ب-3-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم تنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ر، عدد 11، صادرة في 2002.
- المرسوم تنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، المتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 27، 13 مايو 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر، العدد 42 لسنة 1988.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات لشركة " الوطنية لاتصالات الجزائر". ج. ر. عدد 60، ص.33.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، ج. ر. عدد 60، ص.03.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-106 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج. ر. 23.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 9 ماي 2002 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج. ر.، عدد 35 مؤرخ في 15 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 31 جويلية 2001 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج. ر.، العدد 43، لسنة 2001
- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر.، عدد 27، 13 مايو 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 407 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2013 رقم 13 -يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية

من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لشركة» أوراسكوم تيليكوم الجزائر".

- ج-القرارات الصادرة عن سلطة الضبط:

- إعلان رقم 2013/01 الصادر في تاريخ 31-07-2013 الصادر عن سلطة الضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في موقعها: [www. arpt.dz](http://www.arpt.dz).

- القرار رقم 03/SP/PC/2002 يوم 08-07-2002 الصادر عن البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في موقعها: www. arpt.dz

- القرار رقم 25/SP/PC/ARPCCE يوم 06-12-2018 الصادر عن البريد والاتصالات الالكترونية في موقعها: www. arpce.dz.

2-المراجع العربية:

-الكتب العامة:

محمد شفيق: الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية 8 ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1985.

محمد سليمان : تقنيات ومناهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.

1-الكتب المتخصصة:

-خليفة سالم الجهمي: الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009 .

دومينيك يويوبروسبير :ترجمة سليم حداد، القانون الإداري. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. 2009 ص

عجة الجيلالي: قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، ب.ط، الجزائر، دار الخلدونية، 2006.

ب-المقالات:

- أحسن غريب: "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، عدد 11، 2015.
- ارزيل الكاهنة: "خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2018.
- بلفوزيل محمد: الافتتاحية، النشرة الفصلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، العدد الأول، 2005.
- بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية. العدد الأول، دار الخلدونية، 2008.
- عائشة فارح: "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-04"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- فتوس خدوجة: "الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية المساهمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
- لياد ناصر: "السلطات الادارية المستقلة". مجلة إدارة العدد 12، 2019.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- بري محمد: السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014.

- **موساوي نبيل**: حياد السلطات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

- **خرشي إلهام**: السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

- **بوجملين وليد**: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. فرع دولة ومؤسسات عمومية. جامعة الجزائر. 2007.

- **جليل مونية**: سلطة الضبط للبريد والمواصلات كهيئة ادارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

- **زعاترية كريمة**: المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة بومرداس. 2011-2012.

- **قوراري مجدوب**: سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

- **مخولف باهية**: الاختصاص التّحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

4-الملتقيات:

- **بن زيطة عبد الهادي**: نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 / 24 ماي 2007، ص.32.

- دفاى عدنان: العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضابط الإداري"، الملتقى الوطني الاول حول السلطات الضابط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007.

5-المجلات:

- مجلة الإدارة: المجلد 17، عدد 28، 2013.
- مجلة الإدارة: المجلد 10، العدد 19، 1998.
- مجلة الإدارة: المجلد 11، العدد 21، 2001.
- مجلة الإدارة: المجلد 12، العدد 23، 2002.
- مجلة الإدارة: المجلد12، العدد 24، 2002.
- مجلة الرقابة الوقائية: المجلد 2 العدد 30، 2002.
- مجلة العلوم القانونية والسياسية: المجلد 10، العدد02، 2019.
- مجلة دراسات قانونية: عدد 08، 2008.

6-مواقع شبكة الانترنت:

- موقع سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية: [www. arpce.dz](http://www.arpce.dz)

Les Ouvrages :

- **Berri noureddine** : Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse de doctorat, Filière Droit, Université de Tizi-Ouzou, 2014.
- **G.du puis, m.j.guedon, p.chertien** : Droit Administratif, 6e = Ed, a. Colin, paris, 1996.
- **J.REVERO** : Droit Administratif, 9e = Dalloz, paris, 1980.
- **Maurice Duverger** : Eléments de Droit Public, 11 ED, PUF, « Coll. Thémis », Paris, 1985.
- **Michel gentofte** : Les Autorités Administratives Indépendantes. Mont Chrestien.eja.2 ème édition-1994.
- **Teitgen colley**: C" Les autorités administratives indépendantes ; histoire d'une institution", in C.A. Golliard et GTimsit, (s/dir.), Les autorités administratives indépendantes, op.cit.
- **Zouaimia Rachid**: Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2008.

Les Articles:

- **Bernard stirn** : Les autorités administratifs indépendants, article publié dans le site web du premier ministre français, www.premier-ministre.gouv.fr.2008.
- **Bessai m-t** : "De quelques aspects juridiques saillants de la réforme des télécommunications», RASJEP, N°03, 2008.
- **Calley G**: "La loi N°2005-516 relative à la régulation des activités postales», FDA. N°1, 2006.
- **Thomas Perroud** : «Les raisons de l'attribution d'une fonction de règlement des différentes autorités de régulation : une comparaison France-Royaume-Uni», Droit et société, 2016.
- **Zouaimia Rachid** : "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien", Revue Idara, école national de l'administration N°19, 2005.
- **Zouaimia Rachid** : « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », R.A.R.J, n°1, 2013.
- **Zouaimia Rachid** : Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, O.P.U., Alger, 2010.
- **Zouaimia Rachid** : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, » Revue Idara, école national de l'administration, N° 28,2004.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
9-1	مقدمة
10	الفصل الأول: الإطار القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية
11	تمهيد.
12	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط.
12	المطلب الأول: التطور التاريخي لسلطات الضبط الادارية المستقلة.
12	الفرع الأول: ظهور سلطات الضبط الإدارية المستقلة دوليا.
13	الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري.
15	الفرع الثالث: النشأة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
18	المطلب الثاني: أجهزة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
18	الفرع الأول: جهاز مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
24	الفرع الثاني: تشكيلة مكتب المدير العام.
27	المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
22	المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
27	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية.
32	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية.
34	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
30	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية.
33	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية.
40	الفصل الثاني: نطاق اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
41	تمهيد.
42	المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي والاستشاري لسلطة الضبط.
42	المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي .
42	الفرع الأول: مرافقة اللجنة عند عداد النصوص التنظيمية.
43	الفرع الثاني: إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة.
44	الفرع الثالث: إصدار قرار بقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة.
45	المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري.

45	الفرع الأول: الاستشارة الاجبارية .
46	الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية.
51	المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي والعقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
51	المطلب الاول: الاختصاص الرقابي.
51	الفرع الأول: الرقابة السابقة.
54	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة.
56	المطلب الثاني:الاختصاص العقابي.
56	الفرع الأول: توقيع العقوبات.
67	الفرع الثاني: تسوية النزاعات.
70	خاتمة.
74	قائمة المصادر المراجع.